واقع التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية

مؤسسات التربية والتعليم لولاية بسكرة نموذجا

The reality of care for students with special needs in regular schools

Education institutions for the state of Biskra as a model

سبع محمد[1] [*]، عبد اللطيف بكوش[2]

[1] جامعة الوادي (الجزائر)، medsbaa5000@gmail.com

[2] جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، medpsy123@yahoo.fr

تاريخ الاستقبال: 2022/12/31؛ **تاريخ القبول:** 2023/02/03؛ **تاريخ النشر:** 2023/03/18

ملخص: يقدم المقال قراءة تحليلية مفصلة حول واحدة من أوكد قضايا منظومة التربية والتعليم في الجزائر عبر البحث في واقع التكفل بمختلف أبعاده النفسي التربوي الصحي القانوني والاجتماعي بذوي الاحتياجات الخاصة، وهو موضوع شكل تحديا أساسيا أمام المدرسة الجزائرية لتكوين وتعليم وتربية فئة الأشخاص في وضعية إعاقة، وتمكين المدرسة لضمان وظيفتها في توفير عرض تربوي دامج يمكن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من حقهم في التمدرس أسوة بباقي الأطفال، من أجل ذلك جرت الدراسة باستخدام استبيان أعدّ لتحقيق أغراضها من خلال عينة شملت استجابات 74 مفردة من مديري عدد من المؤسسات التربوية في ولاية بسكرة، وهو ما سمح بالوصول إلى جملة من القراءات التشخيصية لواقع التكفل بمختلف أبعاده، والتي يمكن أن يشكل نقطة انطلاق للقائمين على قطاع التربية في الولاية لتصحيح مكامن الخلل من أجل بلوغ أقصى درجات التمكين لفئة التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في وسط اجتماعي براعي احتياجاتهم ويتيح لهم فرص تحقيق ذاتهم وتطوير أنفسهم وعيش حياة كريمة أسوة بباقي أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التكفل (البيداغوجي، النفسي، القانوني، الصحي، الاجتماعي)؛ ذوي الاحتياجات الخاصة.

Abstract: The article provides a detailed analytical reading on one of the most valuable issues of the educational system in Algeria by examining the reality of the various dimensions of psychological education, legal and social health of students with special needs. It poses a fundamental challenge to the Algerian School for the Formation and Education of Persons with Disabilities. and enabling the school to ensure its function of providing an integrated educational offer that enables children with special needs to have the same right to study as other children, To this end, the study was conducted using a questionnaire prepared to achieve its purposes through a sample of 74 individual responses from the directors of a number of educational institutions in Biskara State. which has allowed access to a variety of diagnostic readings of the reality of assurance in its various dimensions, This can serve as a starting point for the state's education sector to correct the kinks in order to maximize the empowerment of the group of pupils with special needs and integrate them into a social environment that is sensitive to their needs and provides them with opportunities to achieve themselves, develop themselves and lead a dignified life like the rest of society.

Care (pedagogical, psychological, legal, health, legal); persons with special needs.

Keywords: (pedagogical, psychological, legal, health, soلاcial) care ; persons with special needs.

[*] محمد سبع .

1. إشكالية الدراسة:

كشفت الإحصاءات العالمية عن تزايد أعداد الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تشير إحصاءات الأمم المتحدة لوجود حوالي 10 في المائة من سكان العالم، أي حوالي 650 مليون من ذوي الاحتياجات الخاصة 80 % منهم في البلدان الفقيرة حيث تنعكس الحالة الاقتصادية الضعيفة على أوضاعهم، وأن 90% من بين مائتي مليون طفل مصابين بإعاقة في العالم يعيشون في البلدان النامية، ولا يحظ سوى 02% منهم بالخدمات الخاصة، وترتفع نسبة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في البلدان العربية إلى ما بين 13% و15% من إجمالي عدد السكان" (الدهمسي بن عامر: 2007،ص41) .

وتشكل هذه الفئة في الجزائر شريحة هامة من حيث عددها، حيث أحصت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وفي بيان لها لسنة 2016 أن نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة تشكل 10% من المجتمع الجزائري، أي حوالي 4 ملايين معاق، بينما تقدر الإحصائيات الرسمية – ومنذ 2010– أن عددهم بلغ 2 مليون معاق، وهذا حسب تصريحات وزير التضامن والأسرة، يتوزعون بين 44 في المائة معاق حركيا، و4,0 من فئة الصم والبكم، و24 في المائة من فئة المكفوفين، ويوجد من بين المعاقين في الجزائر أكثر من 130 ألف طفل معاق من الذين لم يتجاوزوا سن الخامسة، وقرابة 320 ألف طفل تتراوح أعمارهم ما بين 5 و19 سنة، في حين تحصي نحو مليون ونصف مليون معاق من الذين يبلغون 20 سنة فما فوق، وتتنوع أسباب الإعاقة في الجزائر بين العامل الوراثي الذي يقدر بنسبة 5,28 في المائة، و7,16 في المائة بسبب الحوادث، و2,14 في المائة ناتجة عن التعقيدات من الأمراض المزمنة، و5,12 في المائة عن الشيخوخة، و9,7 في المائة جراء العنف السيكولوجي، و2 في المائة عن تعقيدات الولادة، وأعلنت وزارة التضامن أيضا أن نسبة 37 في المائة، أي أكثر من ثلث الأشخاص المعاقين تم التصريح بإعاقتهم منذ الولادة وسن الخامسة من أعمارهم.(سكاي سامية ،أميطوش موسى :2019، ص556) كما تشير احصائيات أن قطاع التربية الوطنية يتكفل بأكثر من 24 ألف طفل متمدرس من ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن طرق ووسائل هذا التكفل تبقى غير كافية أحيانا، وأحيانا لم ترقى بعد إلى تطلعات هذه الفئة من التلامذة. (الماحي زبيدة، مكي مُحَمَّد :2000، ص 199)

لقد اهتم المشرع الجزائري بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسة، فقام بسن قوانين ومراسيم تهدف إلى حمايتهم والتكفل بهم، ولقد اعتبرت الجزائر من الدول العربية الرائدة في الاهتمام بهذه الفئة، حيث جاء في القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، الذي ينص على إجبارية التعليم خاصة بالنسبة للأطفال، وضمان الادماج الاجتماعي والمهني لهم ، ولقدد سبق هذا القانون حتى صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 2006، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، وهذا دليل على أن الجزائر أعطت أهمية كبيرة لهذه الفئة من خلال التزاماتها العامة في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،مما يدل أن الجزائر كانت ملتزمة تجاه هذه الفئة.

في هذا الإطار أصدرت وزارة التربة الوطنية مناشير تنظيمية تدعم التطبيق الميداني لترسانة القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري ومن صدور منشور من وزارة التربية رقم 1222المؤرخ في 3 نوفمبر 2020 والمتعلق بتمدرس بذوي الاحتياجات في مؤسسات التربية و التعليم ومنشور وزاري مشترك رقم 1 المؤرخ في 3 سبتمبر 2019 ويتضمن تذكير بالتدابير و الترتيبات المتعلقة بتمدرس الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم واللذان يصبان في تحسين تمدرس الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة ضمانا لحقهم الدستوري في التعليم و التعلم وتقديم التكفل التام بهذه الفئة ومساعدتهم على الادماج المدرسي والتخفيف من أثر اعاقتهم بإزالة أي نوع من أنواع التهميش.

ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى التطرق للممارسات التربوية لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية، وتبقى الحاجة إلى مزيد من الدراسات العلمية الميدانية التي تتطرق للصعوبات التي يتعرض لها ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار المقاربة الإدماجية التي تبنتها الدولة الجزائرية هو مستهدف الدراسة الحالية، إذ تحاول أن تنطلق من التساؤل.

- ما هو واقع التكفل التربوي للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي ؟

وحتى يستوفي التساؤل حقه دراسة وتحليلا كان لابد أن نتعرض لأبعاد التساؤل الرئيس ذات الأهمية في هذه الدراسة ولذلك اتجه البحث نحو خطوط تمثلها التساؤلات التالية:

1) ما هو واقع التكفل البيداغوجي للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي ؟

2) ما هو واقع التكفل القانوني للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي ؟
3) ما هو واقع التكفل النفسي للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي ؟
4) ما هو واقع التكفل الصحي للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي ؟
5) ما هو واقع التكفل المادي للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي ؟

2. أهمية الدراسة:

- تنبع أهمية هذه الدارسة من الاهتمام المتزايد بالدمج المدرسي وعمليات التكفل تعتبر من الآليات التي تعتمدها وزارة التربية في هذه المقاربة المتبعة منذ سنوات والتي صارت تلقى اهتمام عالمي ومحلي وموضوع جدير بالبحث والرصد العلمي وفرض نفسه على الساحة التربوية والعلمية والذي فرضه تزايد عدد أفراد هذه الفئة والحاجات الفردية والجماعية للدمج المدرسي.
- تمكن أهمية الموضوع في التعرف على عينة من واقع التكفل التربوي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يسهم في تشخيص الواقع الميداني لتجربة التكفل بكل أشكاله بالتعرف على الكيفيات التي تم بها على مستوى المؤسسات التربوية ونتائجها والتي يمكن أن تعتبر نتائج الدارسة تمهيدا وأرضية لأبحاث أخرى بنتائجها وتوصياتها في هذا المجال التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي.
- تكمن أهمية هذه الدراسة عموما في الكشف عن عملية التكفل التربوي التي يقوم بها أفراد الجماعة التربوية الموجودة بمؤسسات التعليمية، والبحث عن ماهيتها وأبعادها ودراسة نقائصها للتمكن من تدارك نقائصها وتفادي صعوباتها وتحقيق الغاية منها على أكمل وجه، بشكل يعود بالفائدة على المتمدرس وعائلته وعلى الوسط المدرسي عموما ، ومن خلال محاولة البحث توجيه العناية للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من مشاكل نفسية وتربوية وصحية تعيق عملية دمجهم في الوسط المدرسي العادي ، وتمكين القائم على صناعة القرار التربوي بتطوير العمل السيكولوجي والتربوي لتحقيق الأهداف المنشودة.

3. التحديد المفاهيمي لمصطلحات الدراسة:

1.3. مصطلح التكفل: هو مجموع الإجراءات والممارسات التي يقوم بها المجتمع كهيئة تتعهد فيها بتوفر الرعاية المادية والاجتماعية والنفسية والصحية لتحقيق مجموعة من الأهداف تسمح بالوصول بالفرد إلى ضمان حقوقه والإحساس بالعدالة في وسط المجتمع، وهو وسيلة نفسية اجتماعية لتوعية الفرد بذاته، وبأن يكون قادرا على التواصل مع الأخريين لتحقيق استقلاليته، من خلال تنمية القدرات والمهارات واستغلالها أحسن استغلال في التخطيط لمستقبل حياته، وفقا لإمكاناته وقدراته الجسمية، وميوله بأسلوب يشبع حاجاته، ويحقق تصوره لذاته.

2.3. ذوي الاحتياجات الخاصة: ظهر مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة نتيجة لعملية دمج كلمتي "الحاجة" و"الخصوصية" في مفهوم واحد للدلالة عن "عدم الكفاية في خاصية أو قدرة معينة تتأرجح بين الخصوصية الجسمية والمعرفية ،وما يمكن أن ينجم عن القصور لما يتعلق الأمر بالأداء والإنجاز كمقومين أساسين للتعبير عن تجسد التعلم أو إحدى معانيه(غالم فاطمة،2008، ص46) وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: "حالة من القصور والخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلُّم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السِّن". (هادي الهيتي، 2002، ص36)

3.4. التكفل التربوي بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة: هو تلك الخدمات التربوية والبيداغوجية والمساعدة النفسية والمادية والتشريعية والصحية المقدمة للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة من طرف الفريق التربوي أو الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتعليم أجل مساعدتهم على تفجير طاقاتهم والاندماج في الحياة المدرسية والاجتماعية وحل المشاكل التربوية والتعلمية التي يعاني منها التلاميذ كتلك التي تظهر في السلوك التعليمي والعلاقات البيداغوجية وفي تمظهرات الحياة المدرسية والتي تركز على مشكلات التوافق النفسي والاجتماعي والتكيف مع البيئة المدرسية ، ليبلغوا درجة من الرضى والتوافق ويتجاوزوا المشاكل التي قد تعيقهم عن تحقيق أدائهم التعليمي ، فهو بذلك عملية إنسانية هادفة مستمرة تهدف إلى احتواء الفرد وإكسابه سلوكيات وقيم وخبرات توصله إلى تكوين الشخصية المثالية التي تحقق له الاندماج في الحياة المدرسية والفعالية في مجتمعه.

أ). التكفل البيداغوجي لذوي احتياجات الخاصة: هي مجموع الإجراءات والعمليات والأنشطة والوسائل التعليمية والتعلمية والتكوينية التي يشرف عليها فريق تربوي متخصص قائم على تقديم تربية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة من أجل الاستغلال الجيد لهذه الطاقات، وحتى يمكن تحقيق الأهداف التدريسية المحددة سلفا، وذلك باختيار إستراتيجية وإتباع منهجية تربوية تتناسب وحالة ذوي الاحتياجات الخاصة وباستيعاب الخصائص الفردية لكل متعلم، والمهارات التي يحتاج تعلمها في الحاضر والمستقبل ، حيث يصعب تطوير البرنامج التعليمي المناسب بدونه، وتوفير مجال التعلم الذي ينمى قدراته السليمة ويساعده على تعويض قصوره وتجاوز إعاقته ومسايرة زملائه في المدارس العادية ومساعدته على التخلص من مشاعره السلبية التي ترتبت عن الإعاقة حتى لا يشعر بالعزلة بين زملاءه، وبالتالي يؤهله للعمل المثمر والحصول على حياة تتناسب وقدراته الخاصة. (سعاد بن نجار، 2021، ص289)

ب). التكفل النفسي لذوي احتياجات الخاصة: هو تلك الممارسات المرتبطة بالصحة النفسية التي تقدم ضمن برنامج مسطر قبليا، بدءا من الكشف والبحث عن الاضطرابات الظاهرة لدى المتمدرس والمتعلقة إما بجوانب النمو أو التمدرس أو العلاقات داخل المؤسسة التربوية التي يحرص على تنفيذها ومتابعتها فريق مختص مخوّل لذلك في المؤسسات التربوية من أجل دراسة وعلاج الاضطرابات النفسية المكتشفة، ويتم الكشف عنها من خلال حصص الجلسات الدورية للمختص النفسي الإكلينيكي المتعلق بالصحة المدرسية والمختص بالتوجيه والارشاد المدرسي والمهني الذين يعملون على توجيه الخدمة النفسية من خلال التكفل النفسي المباشر لذوي الاحتياجات الخاصة من التلاميذ من أجل التوافق النفسي والاجتماعي، والمساعدة في تشخيص المشكلة المتعلقة بالصحة النفسية ودراسة أسبابها والمساعدة على علاجها والقيام بتقصي الاضطرابات النفسية الممكن حدوثها في المدرسة أو التي لها علاقة مباشرة بالمدرسة من أجل التكفل بها شخصيا من قبل الاخصائي النفسي الاكلينيكي أو من خلال عرضها على أخصائي نفسي خاص بالأرطوفونيا أو مستشار الارشاد والتوجيه المدرسي إذا كان الأمر يتعلق بمشكلات التحصيل الدراسي أو صعوبات التعلم الخفيفة، حتى يتمكنوا من التكيف مع وضعهم الجديد ويتجنبوا مواقف الإحباط ومشاعر الألم والحزن، والتوتر والقلق، التي تجعلهم عاجزين عن إقامة علاقات مع الآخرين، إذ تعتبر هذه العلاقات إحدى الوسائل التي يكتسب منها تلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة خبراتهم ومهاراتهم، وتبث في نفوسهم روح المسؤولية الاجتماعية وتشبع لهم . (صافية أمينة، كريمة علاق، 2019، ص5)

ج). التكفل الصحي لذوي احتياجات الخاصة: التكفل الصحي هو العمليات والأنشطة والخدمات الوقائية والعلاجية من خلال مجموعة متكاملة من البرامج والاستراتيجيات والمفاهيم والمبادئ والأنظمة والتي تتم وتقدَم في المدارس عن طريق الوحدات الصحية المدرسية والتي تهدف بمجملها إلى تعزيز التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المدمجين كليا أو جزئيا من خلال التركيز على تحقيق الأهداف المسطرة ومنها تفعيل مشاركة التلاميذ في التخطيط والتنفيذ والمتابعة للأنشطة والبرامج الصحية، ورفع مستوى الوعي الصحي والبيئي، ويتكون الفريق المكلف بالتكفل الصحي من عدة أفراد موزعين حسب الاختصاصات يعملون ضمن برامج الصحة العامة محضرة مسبقا، يقوم بالتنسيق مع مسؤولي برنامج الصحة المدرسية في مديريات التربية بزيارة المدارس للكشف على تلاميذها في إطار برنامج عمل يُعد خصيصا لهذا الشأن، يستهدف الكشف عن المشاكل الصحية المدرسية ومعالجتها، وعمليات تشخيص الحالة و تقييم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء والنظم الجسمية ووصف خطوات العلاج والنشاطات التأهيلية وتقديم الرعاية الجسمية العامة و الوقاية من خلال الفحص الدوري السنوي.

د). التكفل القانوني لذوي احتياجات الخاصة: التكفل القانوني هو الحماية القانونية الممنوحة للأطفال ذوي الإعاقة كونهم فئة خاصة من فئات الطفولة وجزء من المجتمع، يعانون إعاقة تحد من قدراتهم وتؤثر سلبا على حياتهم لتجعلهم غير قادرين على التعامل والعيش بشكل طبيعي مثل أقرانهم من الأطفال، فهم بحاجة إلى الرعاية والتكفل بمختلف جوانبه لتمكينهم من التكيف والاندماج في محيطهم خاصة والمجتمع عامة، لذا كان التكفل بهم وحمايتهم وترقيتهم وفق توفير الإطار القانوني والتشريعي وكذا الآليات الإدارية والمؤسساتية التنظيمية التي تضمن التكفل التام بهم من مختلف الجوانب التعليمية والتربوية والمهنية والصحية والاجتماعية، تماشيا مع الآليات الدولية المتخذة في هذا الإطار المتعلقة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فالتكفل القانوني بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسة هو ترجمة للقوانين وللمراسيم المتعلقة بدمجهم في الأوساط التعليمية و المهنية وفي مؤسسات التربية والتكوين، من خلال مبدأ المساواة وعدم التمييز.(لامية شرايطية، بن قيراط أمال، 2020)

هـ). التكفل المادي لذوي احتياجات الخاصة: التكفل المادي هو تهيئة الظروف المادية لمؤسسات التعليم و التكوين لكي تتماشى مع تمدرس فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير بيئة مدرسية مادية حاضنة لهذه الفئة بدون حواجز أو معيقات أو صعوبات أو مخاطر يمكن أن تعترضهم ، وتتمثل في الجانب المادي للمؤسسة منها الموقع العام والأبنية والمرافق البيداغوجية وقاعات مختلفة ومخابر ومرافق صحية ومطاعم وتجهيزاتها وأدواتها ووسائلها ، والفضاءات والفراغات من ملاعب وقاعات رياضية وباحات وحدائق ودورات المياه والممرات تتحدد من الناحية الفيزيقية بكافة أجزاء المبنى الخارجي والداخلي للمدرسة.

كما يدخل تحت التكفل المادي توفير الكتاب المدرسي و منحة التمدرس حسب التنظيم المعمول به والنقل و الإطعام وتمكين التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من الاستراحة المدرسية في نفس الفضاء و الوقت مع التلاميذ العاديين لتمكينهم من الاحتكاك بهم وممارسة النشاطات الثقافية و الترفيهية و الرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية ، كما يمكن للتلاميذ من ذوي الإعاقة الحركية و السمعية و البصرية القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء في الاقامة الداخلية للمؤسسة التربية و التعليم العمومية، عند توفر المرافق ، أما التلاميذ من ذوي الاعاقة الذهنية الخفيفة، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم يمكنهم الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

5. التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في المدرسة الجزائرية

1.5.التكفل التربوي ضمن الترتيبات التشريعية و التنظيمية

واكب المشرع الجزائري تكريس المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقوم الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها، من خلال إصدار القوانين التي تكفل تحقيق بنود الاتفاقيات الدولية، وضمان عدم مخالفتها داخل الحدود الوطنية للدولة، ويعتبر الحق في التربية والتعليم حقا مكفولا دستوريا لكل الأطفال الجزائريين، ويعد الدستور والقانونين: القانون رقم 02–09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،والقانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر في جانفي 2008 أهم ما ورد في حق التربية والتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة.

يقر الدستور الجزائري (1996) باعتباره أسمى القوانين، وأهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الانسان والحريات العامة للأفراد ضمانات قانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي في المجتمع، ويظهر ذلك من خلال مبدأ المساواة الذي تضمنته مادته رقم 29 التي جاء فيها بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز، مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد. أما المادة 53 منه فقد كان مضمونها يعبر بأن الحق في التعليم مضمون للجميع، وأن الدولة تسهر على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

أما القانون رقم 02–09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، فقد جاء ليكرس جملة من الحقوق والامتيازات، التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعاقون، وتهدف إلى ترقيتهم من خلال إجبارية التعليم خاصة بالنسبة للأطفال، وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني لهم، فقد جاء في المادة 15 منه ما يلي: (سكاي سامية ،أميطوش موسى :2019،ص568)

- يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.
- تهيأ عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي.
- يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم الامتحانات، من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي.
- كما ضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08–04 المؤرخ في23 جانفي 2008 من خلال المادتين 10 و14 منه، ما يلي:
- تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري، دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.
- تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.
- يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة. (موقع وزارة التربية الوطنية https://www.education.gov.dz/activity-extra/)

ومن خلال العديد من المواد ضمن المشرع الجزائري مجانية التعليم، وتكافؤ الفرص، وإجبارية التعليم الأساسي، وتكوين مهني لذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما أقرته المادة 53 من الدستور، وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لقد جاء في الفصل الثالث الموسوم "التربية والتكوين المهني

وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف" من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، في المادة 14 منه على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعاقين، والمادة 15 منه ذكرت أن الأطفال المعاقين لا بد أن يخضعوا للمتمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني.

كما حددت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال المراكز المتخصصة، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80- 59 المؤرخ في 11 مارس 1980، وبموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المتضمن الإجراءات العملية لفتح الأقسام للأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 13 ديسمبر 2014، تم فتح أقسام مدمجة لاستقبال التلاميذ ضعيفي الحواس (السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بما فيها الابتدائيات والمتوسطات وحتى الثانويات، كما تم فتح أقسام خاصة بالأطفال حاملي التروزوميا 21 بالمدارس الابتدائية بالتنسيق مع الجمعيات، كما تم فتح أقسام تستقبل أطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، والتكفل بالأطفال المعاقين حركيا . وجاء في المادة 07 منه إمكانية الدمج الكلي أو الجزئي لتلاميذ الأقسام الخاصة في الأقسام العادية، أما بالنسبة للتلاميذ الماكثين بالمستشفيات ومراكز العلاج، فقد وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 . (موقع وزارة التربية الوطنية https://www.education.gov.dz/activity-extra/)

2.5. التكفل التربوي بذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي

بموجب الدستور الذي يكرس حق الأطفال الجزائريّين في التربية والتعليم و بموجب القانون التوجيهي رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن حق الأطفال الجزائريين في التربية والتعليم، وقبله القانون 02-09 المؤرخ في 08 مايو 2002، المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم وتطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، المتعلق بفتح الأقسام الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات الحسية الخفيفة (ضعيفي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، وضعت الدولة الجزائرية عدة صيغ لضمان تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و هذا حسب طبيعة إعاقتهم و درجاتها. حيث يتم التكفل بهم في مؤسسات متخصصة تابعة لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة أو قي مؤسسات عادية تابعة لوزارة التربية الوطنية وهذا بإدماج كلي أو جزئي. و لقد تم فتح عددا من الأقسام المدمجة في مجموعة من المؤسسات التعليمية عبر الوطن قصد التكفل بالأطفال ذوي إعاقة حسية (ضعيفي السمع وضعيفي البصر) دون غيرهم وهذا بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، ضمن المقاربة الادماجية.

وبالرغم من الدفع الذي قدمه هذا القرار الوزاري المشترك إلا أن أحكامه لم تسمح بالتكفل بالأطفال ذوي الإعاقات الأخرى في الوسط المدرسي العادي، لذلك تم إصدار قرار وزاري مشترك جديد يأخذ بالحسبان هذا الجانب ليشمل التكفل بفئات أخرى من ذوي الإعاقة الحسية الكاملة (المكفوفون والصم) وكذا أولئك الذين يعانون من تأخر ذهني خفيف.

في إطار هذه المقاربة تم التكفل ببعض فئات الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي من خلال الأقسام التالية:

أ). الأقسام المدمجة لضعيفي الحواس: وهي أقسام مفتوحة بالمدارس الابتدائية والمتوسطات، تستقبل الأطفال المعوقين حسيا (ضعيفي السمع وضعيفي البصر) بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني، بموجب قرار وزاري مشترك بين القطاعين سنة1998.

ب). الأقسام المدمجة للأطفال المصابين بمتلازمة داون أو الثالث الصبغي 21: تم فتح أقسام تستقبل هذه الفئة من الأطفال في المدارس الابتدائية بالتنسيق مع جمعيات تنشط في هذا المجال، وبخاصة الجمعية الوطنية للإدماج المدرسي والمهني للمصابين بهذا المرض. وقد حدد المنشور الوزاري رقم 25-12 المؤرخ في 12 فيفري 2012 التدابير التنظيمية الخاصة بالتكفل بهذه الفئة من التلاميذ المتمدرسين بالأقسام المدمجة.

ج). الأقسام المدمجة لذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة: تستقبل هذه الأقسام إلى جانب الأطفال المصابين بإعاقة ذهنية خفيفة، بعض الأطفال المصابين بالتوحد، والمصابين باضطرابات اللغة (كاضطراب عسر القراءة والفهم)، في غياب نظام متطور للتكفل بهذه الفئات من الأطفال في الوسط المدرسي العادي.

د). التكفل بالأطفال المعاقين حركيا: يتم التكفل بالأطفال المعاقين حركيا بصورة تلقائية في المؤسسات العادية، عندما لا تتطلب إعاقتهم مساعدة يضمنها شخص آخر، حيث اتخذت الوزارة إجراءات تنظيمية وبيداغوجية تسهل للطفل المعاق الوصول إلى المؤسسة المدرسية والتنقل فيها، وإنجاز الأنشطة البيداغوجية والاندماج داخل المجموعة المدرسية. غير أنه وبالنسبة للأطفال المعاقين إعاقة حركية ثقيلة والأطفال المتوحدين فإن تمدرسهم يستلزم حضور مرافق الحياة المدرسية معهم، غير أن المدونة الحالية لمستخدمي التربية الوطنية لا توفر هذا النمط من المستخدمين ومن المأمول بالتنسيق

مع قطاع التضامن الوطني وقطاع التعليم والتكوين المهنيين، تكوين مرافقي الحياة المدرسية حتى يمكن مستقبلا الاستجابة لحاجات هذه الفئات من الأطفال وضمان حقهم في التربية والتعليم.

هـ). فئة التعليم المكيف: وهي فئة من ذوي الاحتياجات الخاصة، التي تعاني تأخرا دراسيا في مادة أو مجموعة من المواد التعليمية، سبب لها تعثرا في الانتقال الى السنة الثانية أو الثالثة ابتدائي، ويمكن إعادة إدماجها في القسم العادي في أي فصل دراسي، بعد استدراك ذلك التأخر.

و). فئة الموهوبين: إن الدولة الجزائرية لم تخصص مؤسسات تربوية لهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع المجالات، ولكنها اقتصرت على تجربة التفوق في المجال الرياضي، وقد خصصت في هذا الإطار 03 ثانويات متواجدة بثلاث ولايات من الوطن (الجزائر – الدرارية، البليدة، وسطيف) لاستقبال هذه الفئة بعد اجتيازها لاختبارات تقنية وفنية ورياضية تشرف عليها وزارة التربية الوطنية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة. وكذا تجربة التفوق في الذكاء، والتي جسدتها في إنشاء ثانوية وحيدة وهي ثانوية الرياضيات بالقبة (الجزائر العاصمة)، والتي لا يسمح لمن تحصل على أقل من 20/20 في مادتي الرياضيات والفيزياء من الالتحاق بها) كشرط أساسي. (سكاي سامية ،أميطوش موسى :2019،ص558-563)

ولضمان هذا التكفل والسير الحسن لعملية الادماج وتطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014 والمحدد للإجراءات العملية لفتح الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا وذوي إعاقة ذهنية خفيفة، وكيفية تنظيمها وتسييرها، تم تنظيمها كالآتي:

أ) تحديد قائمة الأطفال: تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية، بالتنسيق مع المؤسسات المكلفة بالتعليم ما قبل المدرسي والجمعيات الناشطة في هذا المجال وكذلك الأولياء، بإعداد قائمة إسمية للأطفال المعنيين حسب الإعاقة.

ب) ضبط الحاجيات للأقسام الخاصة و فتحها: انطلاقا من القوائم الاسمية المعدة للأطفال ذوي إعاقة حسية أو إعاقة ذهنية خفيفة تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في نهاية كل سنة مدنية بتحديد وضبط الحاجة إلى الأقسام الخاصة التي سيتم فتحها خلال الموسم الدراسي الموالي على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، كما تعبر عن رغبتها لدى مصالح مديرية التربية بالولاية، تعقد جلسة عمل لهذا الغرض بين مصالح كل من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومديرية التربية على مستوى الولاية، حيث يتم إقرار فتح أقسام خاصة بالمؤسسات التعليمية، وهذا بموجب مقررات مشتركة تحدد فيها اسم المؤسسة التعليمية التي يفتح بها القسم وطبيعة الإعاقة والمستوى الدراسي للقسم، ثم ترسل نسخ من هذه المقررات إلى الوزارة الوصية لكل قطاع. (موقع وزارة التربية الوطنية https://www.education.gov.dz/activity-extra/)

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية بضبط القوائم الاسمية للأطفال المعنيين حسب كل قسم مفتوح وترسل نسخ منها إلى مديرية التربية التي تتولى بدورها إرسالها إلى مديري المؤسسات التعليمية المعنية أي التي برمجت فيها فتح الأقسام الخاصة.

ج) التجهيزات والوسائل: تقوم مديرية التربية للولاية بتوفير قاعات بيداغوجية ملائمة لاستقبال الأقسام الخاصة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية كما توفر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية جميع الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة وتضمن صيانتها وجردها. (موقع وزارة التربية الوطنية https://www.education.gov.dz/activity-extra/)

د). التأطير البيداغوجي: يقوم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لفتح مناصب مالية للمؤطرين حسب الاحتياجات، في ميزانية تسيير مديريته، وهذا قبل كل دخول مدرسي، ويتم تعيين أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص وكذا مستخدمين متخصصين مؤهلين تابعين للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني لتأطير الأقسام الخاصة، ويخضع المستخدمين المذكورين، للمراقبة والتقييم من طرف المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية.

يمارس المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية المستقبلة ومسؤوليته، ويخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة.

هـ). البرامج: تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي إعاقة سمعية أو بصرية، البرامج التعليمية الرسمية لقطاع التربية الوطنية وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة، بينما تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني. (موقع وزارة التربية الوطنية https://www.education.gov.dz/activity-extra/)

و). التكوين: سعيا لتحسين شروط التكفل المتعلقة بالإدماج المدرسي، يتولى مدير التربية للولاية، بالتنسيق مع مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، برمجة وتنظيم أيام تكوينية لرسكلة وتأهيل أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص المكلفين بتأطير الأقسام الخاصة، ويتم إشراك أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص في الندوات والأيام الدراسية التي تنظمها مديرية التربية للولاية، ويلزمون بالمشاركة والحضور في هذه العمليات التكوينية.

ز). التنسيق والمتابعة: يتم التنسيق بين المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية ببرمجة زيارات توجيه وتكوين بصفة دورية للأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا لمتابعة تطبيق البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية، وتبقى مسؤولية متابعة الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة على عاتق المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني، وعلى إثر الزيارات التفتيشية ترفع تقارير إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن وإلى مدير التربية بالولاية حسب الحالة.

ح). إنشاء اللجنة الولائية المتخصصة وتنصيبها ومتابعتها: إن التكفل بالأقسام الخاصة المفتوحة مرهون بعمل اللجنة الولائية المتخصصة التي تنص عليها المادة 15 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 13 مارس 2014، لذلك ينبغي على مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية الحرص على إنشاء هذه اللجنة وتنصيبها والسهر على حسن سيرها ومتابعة أعمالها ونشاطها بكل جدية وصرامة.

ط). حقوق التلاميذ المسجلين في الاقسام الخاصة المفتوحة في الوسط المدرسي العادي: يعتبر التلاميذ المسجلين في الاقسام الخاصة عاديين لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها زملائهم في الأقسام العادية بالمؤسسة التعليمية لذلك وعملا بأحكام المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المذكور أنفا يسهر مدير المؤسسة التعليمية المفتوح بها القسم الخاص على أن يستفيد جميع التلاميذ المسجلون به مما يلي:

- الشهادة المدرسية، على غرار التلاميذ العاديين.
- الكتاب المدرسي ومنحة التمدرس حسب التنظيم المعمول به.
- الاستراحة المدرسية في نفس الفضاء والوقت مع التلاميذ العاديين لتمكينهم من الاحتكاك بهم.
- النقل والإطعام المدرسيين.
- النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية.
- كما يمكن للتلاميذ المعوقين سمعيا أو بصريا، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء في الاقامة الداخلية للمؤسسة التربية والتعليم العمومية، عند توفر المرافق.
- كما يمكن للتلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

ومن أجل ضمان أحسن الظروف لهذه الفئة الحساسة لقد تم تنصيب جهاز صارم ومستمر لمتابعة تطبيق جميع الإجراءات والتدابير الواردة في المنشور الوزاري المشترك الصادر في 13 مارس 2014 مع التأكيد على التنسيق والتشاور بين القطاعين بما يخدم حسن تمدرس الفئات من الأطفال المعنيين، علما أن هناك تكفل فوري لكل الصعوبات التي يمكن أن تعترض المسار الدراسي لهؤلاء التلاميذ، كما تم صدور منشور من وزارة التربية رقم 1222المؤرخ في 3 نوفمبر 2020 والمتعلق بتمدرس بذوي الاحتياجات في مؤسسات التربية والتعليم ومنشور وزاري مشترك رقم 1 المؤرخ في 3 سبتمبر 2019 ويتضمن تذكير بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم واللذان يصبان في تحسين تمدرس الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة ضمانا لحقهم الدستوري في التعليم والتعلم وتقديم التكفل التام بهذه الفئة ومساعدتهم على الادماج المدرسي والتخفيف من أثر اعاقتهم بإزالة أي نوع من أنواع التهميش. (موقع وزارة التربية الوطنية https://www.education.gov.dz/activity-extra/)

II – الطريقة والأدوات :

1.منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة الحالية لكشف واقع التكفل التربوي للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي على المنهج الوصفي حيث أنه يعبر عن الظاهرة الاجتماعية المراد دراستها تعبيرا كميا وكيفا، بالإضافة إلى أنه لا يتوقف عند حد جمع المعلومات لوصف الظاهرة وكشف العلاقات بين أبعادها المختلفة بل من أجل تفسيرها والوصول إلى استنتاجات تسهم في تحسين الواقع وتطويره.

2. حدود الدراسة:

1.2.تحديد المجال المكاني للدراسة:تتحدد هذه الدراسة مكانيا على كل مؤسسات التربية والتعليم التابعة لمديرية التربية لولاية بسكرة وعددها (459) مؤسسة منتشرة جغرافيا على كافة تراب ولاية بسكرة حسب الجدول الآتي:

جدول رقم (01) توزيع مؤسسات التربية و التعليم على بلديات ولاية بسكرة

الرقم	البلدية	مؤسسات التعليم الإبتدائي	مؤسسات التعليم المتوسط	مؤسسات التعليم الثانوي	المجموع
01	بسكرة	91	39	15	145
02	لوطاية	08	02	02	12
03	القنطرة	08	03	01	12
04	عين زعطوط	02	02	01	5
05	جمورة	08	03	01	12
06	سيدي عقبة	20	05	03	28
07	شتمة	10	03	01	14
08	مشونش	07	03	01	11
09	زريبة الواد	11	04	02	17
10	خنقة سيدي ناجي	01	01	01	3
11	طولقة	30	10	04	44
12	ليشانة	06	02	01	9
13	برج بن عزوز	04	02	01	7
14	بوشقرون	07	02	01	10
15	فوغالة	06	02	01	9
16	أورلال	04	02	01	7
17	ليوة	10	04	01	15
18	أوماش	08	02	01	11
19	الحاجب	06	03	01	10
20	الفيض	10	02	01	13
21	الحوش	06	01	01	8
22	عين الناقة	08	01	01	10
23	مليلي	05	02	01	8
24	مخادمة	06	02	01	9
25	مزيرعة	08	01	01	10
26	لغروس	10	03	01	14
27	برانيس	04	01	01	6
المجموع		304	107	48	459

(المصدر: دليل المؤسسات التربوية، مكتب البرمجة والخريطة المدرسية مديرية التربية لولاية بسكرة، 2021/2022).

2.2.تحديد المجال الزماني للدراسة: قام الباحثان بأجراء الدراسة خلال الفصل الثاني في السنة الدراسية (2021-2022) الممتد من جانفي 2022 إلى مارس 2022

3.2.تحديد المجال البشري للدراسة تقتصر هذه الدراسة على مديري مؤسسات التربية والتعليم الذين يعملون بصورة فعلية في مؤسسات التربية ولولاية بسكرة والبالغ عددهم (440) مديرا.

4.2.تحديد المجال الموضوعي في الدراسة

تطرق هذه الدراسة متغير أساسي هو التكفل التربوي للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي المتمثل في مؤسسات التربية و التعليم لولاية بسكرة، وتركزت على كشف واقع هذا التكفل في مجالاته (التكفل البيداغوجي، التكفل القانوني، التكفل الصحي، التكفل النفسي، التكفل المادي) ودراسة المتغيرات الديموغرافية (الجنس، السن، الأقدمية).

3.3.الملامح الوصفية لعينة الدراسة: حدد الباحثان في هذه الدراسة عدة خصائص وهي: نوع المؤسسة، موقع المؤسسة، نظام المؤسسة، وحدة الكشف و المتابعة، لجنة الارشاد والمتابعة، الجنس، العمر، الأقدمية، وتم عرضها في شكل جداول وأشكال توضيحية ومخططات بيانية والتي تتمثل في

إجابات أفراد عينة الدراسة على الجزء الخاص بالبيانات الأولية، بعد توزيع المقياس على كافة المؤسسات التربوية المنتشرة عبر تراب ولاية بسكرة البالغ عددها (440) لم يتلقى الباحثان إلا ما مجموعه (74) استمارة، وهو ما شكل عينة الدراسة، وفق ما هو موضح فيما يأتي:

وتكشف الجداول اللاحقة من هذا العنصر بعض ملامح العينة انطلاقا من الخصائص التي تم ادراجها في الاستبيان الذي تم توزيعه عبر البريد الالكتروني للمؤسسات التربوية وفق ما هو موضح في الآتي:

1.3.3.نوع المؤسسة

جدول رقم (02) يوضح خصائص العينة الدراسة حسب نوع المؤسسة

نوع المؤسسة

		التكرار	النسبة
Valid	مؤسسة التعليم الثانوي	4	5.4
	مدرسة ابتدائية	32	43.2
	مؤسسة التعليم المتوسط	38	51.4
	Total	74	100.0

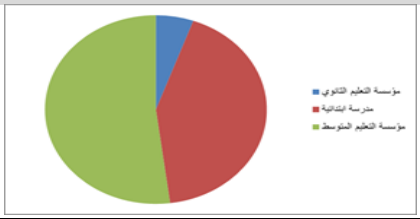

تكشف الأرقام المدرجة في الجدول أعلاه عن عدد المؤسسات من كل طور التي حددت بعض خصائص العينة فمن مجموع (74) مؤسسة احتلت مؤسسة التعليم المتوسط الرتبة الأولى بمجموع (38) مؤسسة بنسبة فاقت (51%) من مجموع المؤسسات التي تم اعتمادها في الدراسة، تليها مباشرة المؤسسات التربوية للمرحلة الابتدائية بما مجموعه (32) مؤسسة، بينما لم تشكل مؤسسات التعليم الثانوي إلا ما مجموعه (04) بنسبة لم تتجاوز (5%) من العينة الإجمالية للدراسة.

2.3.3.المنطقة الجغرافية للمؤسسة

جدول رقم (03) يوضح خصائص العينة الدراسة حسب المنطقة الجغرافية التي تقع بها المؤسسة

المنطقة الجغرافية

		التكرار	النسبة
Valid	ريفية	16	21.6
	شبه حضرية	22	29.7
	حضرية	36	48.6
	Total	74	100.0

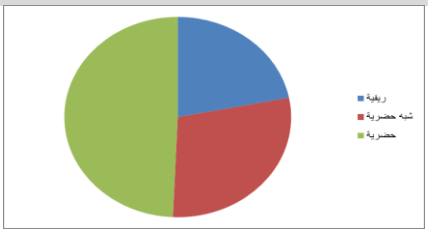

تكشف الأرقام الواردة في الجدول المتعلق بخصائص عينة الدراسة تبعا لمتغير المطقة التي تقع بها المؤسسة التربوية، أن أغلب مفردات العينة تقع ضمن المنطقة الحضرية بسنبة فاقت (48%) من أجمالي مفردات العينة، تليها المؤسسات التربوية الواقعة ضمن المنطقة شبه حضرية ب (22) مؤسسة من أصل (74) مؤسسة تشكل العدد الإجمالي لعينة الدراسة .

3.3.3.نوع النظام

جدول رقم (04) يوضح خصائص العينة الدراسة حسب نوع النظام المتبع في المؤسسة

نوع النظام

		التكرار	النسبة
Valid	داخلي	1	1.4
	نصف داخلي	21	28.3
	خارجي	52	70.3
	Total	74	100.0

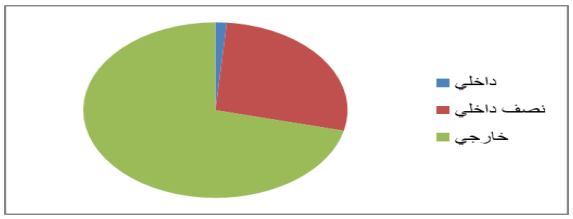

ضمن خاصية أخرى من خصائص العينة تكشف الأرقام الموضحة في الجدول المتعلق بمتغير نوع النظام المتبع في المؤسسات التربوية أن أغلب مفردات العينة بنسبة فاقت (70 %) تعتمد نظام خارجي، وتأتي في المرابة الثانية المؤسسات التي تعتمد نظام نصف داخلي بما مجموعه (21) مؤسسة، بينما لم تتضمن عينة الدراسة إلا مؤسسة واحدة بنظام تسيير داخلي .

4.3.3.وحدة الكشف و المتابعة

جدول رقم (05) يوضح خصائص العينة الدراسة حسب وحدة الكشف والمتابعة

وحدة الكشف والمتابعة				
		التكرار	النسبة	
Valid	موجودة	21	28.4	
	غير موجودة	53	71.6	
	Total	74	100.0	

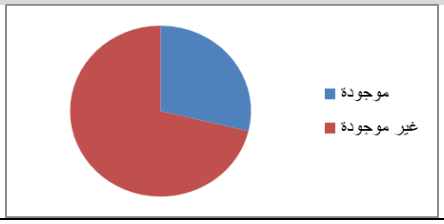

ضمن سؤال تضمنته أداة الدراسة تكشف الأرقام الواردة في الجدول السابق أغلب المؤسسات التربوية المشاركة في الدراسة لا تتضمن وحدة للمتابعة والكشف عن ذوي الاحتياجات الخاصة فمن مجموع (74) مؤسسة تربوية نجد فقط (28%) منها تضم هذه الوحدة في حين أن (71%) من المؤسسات المشاركة في الدراسة لا تضم وحدة للكشف والمتابعة

5.3.3.لجنة الارشاد و المتابعة

جدول رقم (06) يوضح خصائص العينة الدراسة حسب لجنة الإرشاد والمتابعة

وحدة الارشاد والمتابعة				
		التكرار	النسبة	
Valid	غير موجودة	27	36.5	
	موجودة	47	62.2	
	Total	74	100.0	

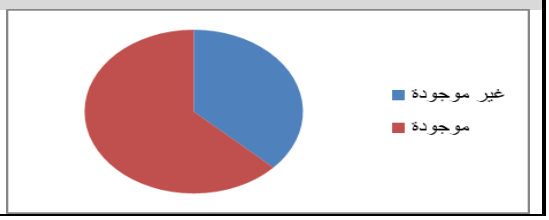

يكشف الجدول السابق التكرارات والنسب المئوية لتواجد وحدات الإرشاد داخل المؤسسات التربوية فمن مجموع (74) مؤسسة نجد أن (62%) منها تضم هذه الوحدة التي تلعب دورا محوريا في التكفل النفسي والبيداغوجي بذوي الاحتياجات الخاصة.

6.3.3.جنس مدير المؤسسة

جدول رقم (07) يوضح خصائص العينة الدراسة حسب جنس مدير المؤسسة

الجنس				
		التكرار	النسبة	
Valid	أنثى	12	16.2	
	ذكر	62	82.4	
Total		74	100.0	

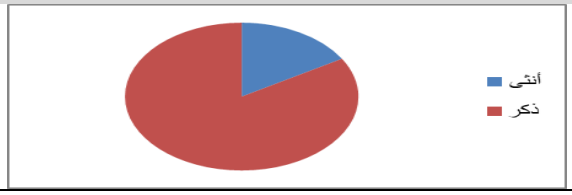

بالانتقال إلى جانب آخر من الملامح الوصفية لعينة الدراسة تكشف الأرقام الواردة في الجدول أعلاه بعضا من خصائص مديري المؤسسات التربوية المشاركة في الدارسة حيث توزع مديرو المؤسسات على الجنسين بنسبة بلغت 82 % من الذكور والباقي من الإناث .

7.3.3.سن مدير المؤسسة

جدول رقم (08) يوضح خصائص العينة الدراسة حسب سن مدير المؤسسة

سن مدير المؤسسة				
		التكرار	النسبة	
Valid	أكثر من 55 سنة	10	12.2	
	من 30 سنة إلى 45 سنة	24	32.4	
	من 46 إلى 55 سنة	40	54.1	
	Total	74	100	

يكشف الجدول السابق خاصية أخرى لمديري المؤسسات التربوية المشاركة في الدراسة حيث نجد ما مجموعه (10) مديرين تجاوز عمرهم 55 سنة بينما بلغ عدد المديرين الذين تتراوح أعمارهم بين 30 – 45 ما مجموعه (24) مديرا، وجاء في المرتبة الأولى من حيث التكرارات فئة المديرين الذين تتراوح أعمارهم بين 46- 55 سنة بنسبة فاقت (54 %).

5.3.3.أقدمية مدير المؤسسة

جدول رقم (09) يوضح خصائص العينة الدراسة حسب أقدمية مدير المؤسسة

الأقدمية				
		التكرار	النسبة	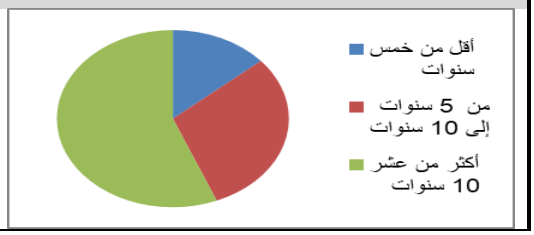
Valid	أقل من خمس سنوات	10	13.5	
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	23	31.08	
	أكثر من عشر 10 سنوات	41	55.4	
	Total	74	98.6	

ضمن ملمح أخرمن ملامح الدراسة كشفت نتائج المعالجة الإحصائية للبيانات ان أغلب مديري المؤسسات التربوية المشاركة في الدراسة يملكون أقدمية في مناصب عملهم تجاوزت العشر سنوات بنسبة بلغت (55%) بينما لم تتجاوز نسبة فئة المديرين الذين تتراوح سنوات أقدميتهم بي(5-10 سنوات) لم تتجاوز نسبتهم (31%) بينما ضمت عينة الدراسة عشر مديرين تقل سنوات أقدميتهم عن الخمس سنوات .

4.أداة القياس وخصائصها السيكومترية

1.4.اختيار أداة القياس:

تعتبر أداة الدراسة "الوسيلة التي يجمع بها الباحث المعلومات اللازمة للإجابة على أسئلة البحث، ذلك لأن قيمة البحث ونتائجه ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنهج والأدوات المستعملة في جمع البيانات، وتكتسب هذه الأخيرة قيمتها بقدر ما تلقي من ضوء على المشكلة المطروحة وبقدر ما تساعد على إيجاد حل لها، ولتحديد مصادر البيانات التي تتطلبها الدراسة ولإمكانية استخدام أكثر من طريقة لجمع البيانات منهجيا فقد تم استخدام العديد من الطرق للوصول للبيانات والمعلومات اللازمة.

أول هذه الطرق مصادر البيانات المكتبية وهي المصادر التي تزود الباحث بالبيانات غير المباشرة عن الموضوع ، و تمثل المصادر الإنتاج العلمي من الكتب والمراجع والدوريات والدراسات العلمية حول الموضوعات المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية "التكفل التربوي بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي" وذلك لتقديم تغطية وافية للأدبيات والجانب النظري المتصل بموضوع الدراسة إضافة إلى الاستفادة من تحليل للإحصائيات المنشورة في الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث ، التي قدمت للباحث معلومات وبيانات ذات قيمة عملية هامة يسرت له طرق المعالجة الإحصائية للبيانات.

أما ثاني الطرق وتتمثل في الاستبيان لكونه إحدى الأدوات البحثية في العلوم الإنسانية والاجتماعية " التي تحقق أهداف الدراسة الوصفية للحصول على معلومات والحقائق المرتبطة بواقع معين، وهذا ما أشار إليه "مصطفى سويف" في كتابه "مقدمة في النفس الاجتماعي" " أن الاستبيان يستعمل في عدة ميادين أو مناسبات من بينها ميدان التفاعلات الاجتماعية كأداة رئيسية في طلب البحث " (مصطفى سويف، 1966، ص388) ، لذلك اعتبر الباحثان أن الاستبيان أداة ملائمة للحصول على معلومات وبيانات وحقائق مرتبطة بموضوع واقع التكفل التربوي في مؤسسة تربوية.

- إن الدراسة الحالية تهدف إلى التعرف على واقع "التكفل التربوي بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي" وفق وجهة نظر مديري مؤسسات التربية و التعليم ، والوقوف على ظروف تمدرس هذه الفئة ، لذا صاغ الباحث مجموعة عبارات وممارسات سعى من خلالها الوصول إلى إجابات لأسئلة الدراسة عن طريق رصد لاستجابات وآراء عينة الدراسة عبر هذه الأداة.
- ملائمة الأداة المختارة لمجتمع الدراسة حيث إن المجتمع الأصلي يتميز بتقبله لهذا النوع من الأدوات، وبقدرته على التعامل معها بشكل أكثر جدية نظرا لكونه قد اعتاد على مثلها مما تفرضه طبيعة العمل في كثير من الأحيان أو قد تعامل معها داخل محيطه مثل: استمارة الرغبات، استمارة التكوين، استمارة مشروع المؤسسة، استمارة الحركة التنقلية إلى جانب استبيانات تجريها وزارة التربية الوطنية في المجال الاجتماعي والمهني.
- ملائمة الأداة للبعدين الزمني والمكاني لكل من الباحث ومجتمع الدراسة، وطبيعة البحث وذلك حسب الوقت المتاح للباحث من قبل أفراد المجتمع الأصلي المراد دراسته حيث يمكن الإجابة عن فقراتها في وقت أقل من غيرها من الأدوات.

1.1.4. بناء أداة قياس الدراسة: من أجل تحديد استجابات مديري مؤسسات التربية و التعليم نحو واقع التكفل التربوي للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي، تم بناء أداة الدراسة من محورين اشتمل المحور الأول البيانات الأولية لمفردات عينة الدراسة، أما المحور الثاني مخصص لمقياس التكفل التربوي الذي اعده الباحث اعتمادا على قراءاته القانونية و الكتب والمراجع والدوريات والدراسات العلمية التي تصدت لهكذا موضوع ، واشتملت على خمسة مجالات للتكفل التربوي وهم التكفل البيداغوجي ، التكفل القانوني ، التكفل الصحي، والتكفل النفسي، والتكفل المادي.

1.1.1.4.البيانات الأولية

وهي البيانات ذات الطابع (الديموغرافي) الخاص بأفراد العينة مما قد يكون له أثر متغير في استجاباتهم، واشتملت خصائص مفردات عينة الدراسة على ثلاث خصائص وهي: نوع المؤسسة ، موقع المؤسسة، نظام المؤسسة، وحدة الكشف و المتابعة ، لجنة الارشاد و المتابعة، عدد أقسام خاصة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة ، عدد التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المدمجين في الأقسام العادية، الجنس ، العمر ، الأقدمية.

2.1.1.4.مقياس الاستبيان

من خلال المصادر والمراجع والتي سبق ذكرها في الإطار النظري و ما توفر لدى الباحثين من دراسات سابقة و أبحاث ،قام الباحث بعدة قراءات منهجية لعدد وافر من استبيانات الدراسات التي تناولت دراسات الادماج والرعاية و التكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة حسب النموذج المحدد في هذه الدراسة للتعرف على الفقرات التي تعبر على كل مجال من مجالات التكفل التربوي وهي التكفل البيداغوجي ، التكفل القانوني ، التكفل الصحي، والتكفل النفسي، والتكفل المادي ، وعلى هذا الأساس قام الباحث بتصميم مقياس التكفل التربوي و ذلك بصياغة فقرات لكل مجال أو بعد من أبعاده الخمسة ، حيث خصص لكل بعد (09) عبارات وضعها الباحث ثم أعطى لكل فقرة من فقرات الاستبيان ثلاث تقديرات لسلم الاستجابة وفق سلم "ليكارث" (Likert) الثلاثي ، ليحدد أفراد العينة درجة ممارسة مديري مؤسسات التربية والتعليم لكل بعد من أبعاد من التكفل التربوي المحددة في الدراسة، وفق التقديرات التالية (دائما ،أحيانا، أبدا)، و أعطيت الأوزان (3، 2، 1) درجة على الترتيب ، و ذلك لإبراز أهمية كل فقرة والدرجة الكلية لكل بعد وفق الترتيب ويتم بعد ذلك حساب المتوسط المرجح ثم يحدد الاتجاه كما فهو موضح في الجدول رقم (12)

جدول رقم (10): مقياس ليكارث الثلاثي لمقياس الدراسة

مقياس التكفل التربوي بأبعاده الخمسة			
طول خلايا المقياس	**اتجاه الرأي**	**الدرجات المقابلة لطول الخلايا**	**تقدير درجة ممارسة التكفل التربوي**
من 1.00 الى 1.66	**أبدا**	**من 9.00 الى 14.94**	**درجة ممارسة منخفضة**
من 1,67 الى 2.33	**أحيانا**	**من 14.94 الى 21.06**	**درجة ممارسة متوسطة**
من 2.34 الى 3.00	**دائما**	**من 21.06 الى 45.00**	**درجة ممارسة مرتفعة**

وعلى هذا الأساس تعتبر الممارسة السائدة الأكثر ممارسة من طرف مديري المؤسسات التربية والتعليم في موضوع التكفل التربوي في كل بعد من أبعاده هي التي تعبر عنها مفردات عينة الدراسة وفق درجات مرتفعة أكبرها (45) درجة، وأدناها (09) درجة، والجدول رقم (11) يوضح توزيع فقرات المقياس على الأبعاد الخمسة التي حددها الباحث للتكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي .

جدول رقم (11) توزيع الفقرات على ابعاد التكفل التربوي الخمسة في المقياس

الرقم	أبعاد التكفل التربوي	أرقام الفقرات	عدد الفقرات	النسبة المئوية
01	**التكفل البيداغوجي**	**من 01 الى 09**	**09**	**%25**
02	**التكفل الصحي**	**من 10 الى 18**	**09**	**%25**
03	**التكفل القانوني**	**من 19 الى 27**	**09**	**%25**
04	**النمط المادي**	**من 28 الى 36**	**09**	**%25**
05	**التكفل النفسي**	**من 37 الى 45**	**09**	**%25**
المجموع	**05 أبعاد**	**45**	**45**	**%100**

2.4.الخصائص السيكومترية للأداة من أجل ضمان موثوقية أداة الدراسة جرى التحقق من خصائصها السيكومترية باستخدام الحزمة الإحصائية لمعالجة البيانات في العلوم الاجتماعية المعروفة اختصار برمز spss على النحو الموضح في الجداول التالية :

جدول رقم (12) الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة الخاص بالموثوقية

Reliability Statistics			
Cronbach's Alpha	Part 1	Value	.927
		N of Items	23[a]
	Part 2	Value	.929
		N of Items	22[b]
	Cronbach's Alpha Based on Standardized Item		.958
	Correlation Between Forms		.793
Spearman-Brown Coefficient	Equal Length		.885
	Unequal Length		.885
	Guttman Split-Half Coefficient		.884

يكشف الجدول أعلاه تمتع أداة الدراسة بثبات عالي يعطي كفاءة عالية لنتائج الدراسة حيث بلغ مستوى ثبات المقياس باستخدام معادلة "ألف كرونباخ" 0.95 بينما بلغ مستوى الثبات باستخدام معادلتي التجزئة النصفية "جيتمان وسبيرمان وبراون" أن ثبات المقياس بلغ على التوالي 0.88 بينما، بلغ معامل الارتباط بين نصفي المقياس 0.79 ومعدل عالي جدا يعطي موثوقية للنتائج المستخلصة باستخدام المقياس المعتمد في الدراسة.

بالانتقال إلى خاصية الصدق كشفت نتائج المعالجة الإحصائية للبيانات الواردة في الجدول ادناه ان الأداة تتمتع بدرجة عالية من الصدق تكشفها قيم معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية للمقياس ودرجات أفراد العينة على مفردات وفقرات المقياس كل على حدة، بحسب ما هو موضح في العمود الثاني والخامس من الجدول حيث تجاوزت أغلب قيم معاملات الارتباط بين الفقرة والدرجة الكلية للمقياس 0.46 بينما يحدد المختصون في القياس النفسي 0.30 كحد أدنى لاعتماد الفقرة في المقياس، من جاني آخر تبرز نتائج المعالجة الإحصائية تمتع المقياس بدرجة اتساق عالي بعد استبعاد الفقرات على النحو الموضح في العمودين الثالث والسادس وهو ما يشير إلى أن المقياس يتمتع بدرجة صدق وثبات عاليتين .

جدول رقم (13) الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة الخاص بالصدق والثبات

Item-Total Statistics					
	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted		Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
فقرة1	.460	.958	فقرة24	.550	.957
فقرة2	.501	.957	فقرة25	.477	.958
فقرة3	.381	.958	فقرة26	.616	.957
فقرة4	.629	.957	فقرة27	.499	.958
فقرة5	.652	.957	فقرة28	.695	.957
فقرة6	.608	.957	فقرة29	.594	.957
فقرة7	.484	.958	فقرة30	.563	.957
فقرة8	.538	.957	فقرة31	.587	.957
فقرة9	.505	.957	فقرة32	.534	.957
فقرة10	.662	.957	فقرة33	.637	.957
فقرة11	.614	.957	فقرة34	.624	.957
فقرة12	.521	.957	فقرة35	.586	.957
فقرة13	.672	.957	فقرة36	.282	.959
فقرة14	.683	.957	فقرة37	.569	.957
فقرة15	.584	.957	فقرة38	.578	.957
فقرة16	.675	.957	فقرة39	.538	.957
فقرة17	.533	.957	فقرة40	.611	.957
فقرة18	.498	.958	فقرة41	.648	.957
فقرة19	.438	.958	فقرة42	.698	.956
فقرة20	.477	.958	فقرة43	.646	.957
فقرة21	.530	.957	فقرة44	.669	.957
فقرة22	.597	.957	فقرة45	.535	.957
فقرة23	.639	.957			

5.التعاريــف الإجرائيــة للدراســة

1.5. التكفل التربوي: هو تلك الأنشطة والمساعدات النفسية والبيداغوجية والمادية والتشريعية والصحية الآتية من الفريق التربوي والفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتعليم، بقصد حل المشاكل التربوية والتعلمية التي يعاني منها التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة كتلك التي تظهر في السلوك التعليمي والعلاقات البيداغوجية وفي تمظهرات الحياة المدرسية والتي تركز على مشكلات التوافق النفسي والاجتماعي والتكيف مع البيئة المدرسية، ليبلغوا درجة من الرضى والتوافق ويتجاوزوا المشاكل التي قد تعيقهم عن تحقيق أدائهم التعليمي، ونعرفها اجرائيا بمجموع الأنشطة والعمليات السائدة والممارسة التي وردت في شكل فقرات ومواقف إجرائية في الاستبيان المقدم لأفراد العينة كالآتي: (من الفقرة 1 الى الفقرة 9 نعني به التكفل البيداغوجي) و(من الفقرة 10 الى الفقرة 18 نعني به التكفل الصحي) و(من الفقرة 19 الى الفقرة 27 نعني به التكفل القانوني) و(من الفقرة 28 الى الفقرة 36 نعني به التكفل المادي) و(من الفقرة 37 الى الفقرة 45 نعني به التكفل النفسي)

2.5.التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة: بناء على تعريف المشرع الجزائري

- القانون 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2008 "تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون ، كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر ، وراثية أو خلقية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهبية و/ أو الحركية و/ أو العضوية ، الحسية".
- المرسوم التنفيذي 03/ 04 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة07 من القانون 09/02 "يقصد بالشخص المعوق كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن و معجز خطير تقدر نسبة إعاقته 100 %و تؤدي الى عجز كلي عن العمل . كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا الى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية ، الحسية مثل السقم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية (الصم والعمى الكلي في نفس الوقت) و المصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة ".

نعرف اجرائيا التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة: بأنهم فئة من التلاميذ الذين يبعدون عن المتوسط أو العادي بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية أو من حيث الخصائص السلوكية، أو اللغوية إلى درجة يُصبح ضرورياً معها تقديم خدمات التربية الخاصة والخدمات المساندة لتلبية الحاجات الفريدة والرعاية والتكفل لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم والذين مكنهم الدستور والتشريعات والنصوص التشريعية من حقهم في التربية والتعليم بواسطة دمجهم في مؤسسات التربية والتعليم في ولاية بسكرة دمجا كليا في أقسام عادية أو دمجا جزئيا في أقسام خاصة جزئيا.

3.5.الوسط المدرسي العادي: نعرف الوسط المدرسي العادي اجرائيا بناء على ما جاء المشرع الجزائري في المنشور وزاري مشترك رقم 1 المؤرخ في 3 سبتمبر 2019 ويتضمن تذكير بالتدابير و الترتيبات المتعلقة بتمدرس الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم "يقصد بالوسط المدرسي العادي مؤسسات التربية و التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ، و هي المدارس الابتدائية ، والمتوسطات ،و الثانويات وكذلك مؤسسات التربية و التعليم الخاصة المتواجدة في ولاية بسكرة ".

6.أساليب المعالجــة الإحصائيــة: باستخدام الحزمة الإحصائية لمعالجة البيانات في العلوم الاجتماعية المعروفة اختصار برمز spss استخدم الباحثان جملة من الأساليب الإحصائية لتوصيف نتائج الدراسة كميا، وإن اعتمدت أغلب تساؤلات الدراسة على التكرارات والنسب المئوية فإن ذلك لم يمنع الباحث من توظيف أساليب إحصائية أخرى شملت مقاييس الإحصاء الوصفي بنوعيه مقاييس النزعة المركزية التي شملت المتوسط والوسيط والمنوال ومقاييس التشتت التي اشتملت على المدى والانحراف المعياري والتباين من أجل تقديم قراءة كمية معمقة لنتائج استجابات أفراد العينة على فقرات الاستبيان.

III- النتائج ومناقشتها :

1.عرض النتائج على ضوء أسئلة الدراسة

بعد استيفاء جملة المعالجات الإحصائية للاستجابات مفردات العينة والمتمثلة في مديري مؤسسات التربية والعليم لولاية بسكرة على مقياس التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي، يعرض الباحثان من خلال هذا العنصر أبرز ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج على ضوء أسئلة الدراسة المشار إليها آنفا.

1. ما هو واقع التكفل البيداغوجي للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي ؟

جدول رقم (14) تكرار استجابات أفراد العينة على عبارات البعد التكفل البيداغوجي

الرقم العبارة	العبارة	دائما		أحيانا		أبدا	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
01	يدمج ويشارك التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في فعاليات النوادي الثقافية والرياضية والأنشطة اللاصفية	20	27	42	57	11	16
02	يتلقى الأساتذة تكوينا متخصصا يتعلق بكيفية التعامل مع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة داخل الصف الدراسي أثناء عملية التعليم والتقويم	6	8	10	14	57	78
03	يغطي الاعلام المدرسي المشاركات والاحتفالات الخاصة بالتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة المتوجين بالميداليات في التظاهرات الرياضية والعلمية	12	17	27	37	34	46
04	يتبع الأساتذة منهجية بيداغوجية تتناسب والقدرات المتبقية للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تساعدهم في تجاوز اعاقتهم في التحصيل الدراسي	20	27	32	44	21	29
05	تعوض الساعات الضائعة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة عند غيابهم نتيجة ظروفهم الصحية أو لمتابعتهم لحصص التأهيل الوظيفي أو الأرطوفوني	13	18	26	36	34	46
06	يراعى في عمليات التقييم والمراقبة المستمرة الحالات الخاصة للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال ظروف اجراء التقويمات والوقت المحدد لها	32	44	25	34	16	22
07	توفر المناهج الدراسية للمواد والوثائق المرفقة طرائق بيداغوجية تتناسب مع حالات التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة في عمليتي التعليم والتعلم	11	15	13	18	49	67
08	يقضي التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة الاستراحة في فضاء تربوي يسمح لهم باستعادة نشاطهم جراء الضوابط التي يقتضيها العمل البيداغوجي الصفي	20	27	23	32	30	41
09	تنظم المؤسسة خرجات علمية ميدانية تشرك فيها التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة تسعى من خلالها الى دمجهم مع أقرانهم وصرفهم عن عجزهم وعن قلقهم	5	7	39	53	29	40

عند محاولة استنطاق الأرقام الواردة في الجدول الذي يصف تكرارات استجابات أفراد العينة على بعد التكفل البيداغوجي تستوقفنا عدد من الأرقام من ذلك أن (42) مؤسسة من أصل (73) المشاركة في الدراسة تحاول أحيانا دمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في فعاليات النوادي الثقافية والرياضية والأنشطة اللاصفية وهو ما يحقق المسعى الذي أوجد من أجله المشرع فكرة الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة بينما تكشف لنا تكرارات ونسب الفقرة الثانية من البعد أن (78%) من المؤسسات التربوية المشاركة في الدراسة لا تقدم لأساتذتها تكوينا متخصصا يتعلق بكيفية التعامل مع التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة داخل الصف الدراسي أثناء عملية التعليم والتقويم، وهو ما قد يمنع بلوغ الغاية المنشودة من عملية الدمج إذا علمنا أهمية حلقة الأستاذ ضمن حلقات العملية البيداغوجية، إذ أن المشرع التربوي يسعى جاهدا إلى محاولة لتأهيل فئة الأساتذة للتعامل مع وضعيات خاصة تفرضها خصوصية هذه الفئة ومنها غيابهم عن بعض الحصص ومحاولة تعويض ذلك وهو ما تكشفه استجابات أفراد العينة على مضمون الفقرة الخامسة من فقرات البعد الأول من مقياس التكفل البيداغوجي، إذ أن (36%) من المؤسسات تسعى أحيانا وليس بشكل دائم لتعويض الساعات الضائعة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة عند غيابهم نتيجة ظروفهم الصحية أو لمتابعتهم لحصص التأهيل الوظيفي أو الأرطوفوني، من جانب أخر تكشف لنا القيم الواردة في الجدول أن (53 %) من المفردات العينة تنظم خرجات علمية ميدانية تشرك فيها التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة تسعى من خلالها الى دمجهم مع أقرانهم و صرفهم عن عجزهم و عن قلقهم، وهو ما قد يساهم في تحقيق غايات عملية الدمج التربوي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

2. ما هو واقع التكفل الصحي للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي؟

جدول رقم (15) تكرار استجابات أفراد العينة على عبارات البعد الثاني من التكفل الصحي

رقم العبارة	العبارة	دائما		أحيانا		أبدا	
		التكرار	النسبة	التكرار	التكرار	النسبة	التكرار
10	تقوم وحدة الكشف والمتابعة بالأنشطة الوقائية والعلاجية وبالتربية الصحية للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة دورية ومستمرة	18	25	22	30	33	45

11	تعمل وحدة الكشف والمتابعة على تحسيس الجماعة التربوية بضرورة الإبلاغ عن الاضطرابات الصحية التي يمكن أن تحدث للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة	27	37	23	32	23	32
12	يقدم الأخصائي الأرطوفوني نشاطاته بصورة منتظمة للكشف على الاضطرابات اللغة الشفوية والكتابية للتلاميذ الذين يعانون صعوبات في النطق والكتابة	9	12	18	25	46	63
13	تتأكد وحدة الكشف والمتابعة التابعة للمؤسسة من التكفل الناجع الذي يتلقاه التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من طرف المنشآت الصحية المتخصصة	12	16	25	34	36	49
14	يساهم المجلس الصحي في حل المشاكل الصحية التي يتعرض لها التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وحصر ما يجب القيام به في الحالات الاستثنائية	17	23	28	38	28	38
15	تقوم وحدة الكشف والمتابعة التابعة للمؤسسة بالكشف المبكر على الإعاقات التي تظهر على التلاميذ حسب نوعها عقلية، أو حركية، أو سمعية، أو بصرية	23	32	25	33	25	33
16	تصمم لجنة الارشاد والمتابعة برامج ارشادية خاصة بأولياء الأمور لمساعدة أبنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة على التعامل مع إعاقاتهم في الوسط المدرسي	17	23	24	35	32	42
17	توفر للأساتذة كل المعلومات الصحية الخاصة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة التي من شأنها المساهمة في دمج هذه الفئة مع زملائهم في الصف الدراسي	33	45	20	27	20	27
18	تطلب المؤسسة كل المعلومات والملف الصحي من أولياء الأمور للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة للتمكن من تخطيط لاستراتيجية الدمج حسب كل حالة	47	64	20	27	6	9

تكشف لنا القيم المتضمنة في الجدول الخاص باستجابات أفراد العينة على فقرات بعد التكفل الصحي من المقياس عددا من المؤشرات الهامة لعل أبرزها أن (37%) من مفردات العينة تعمل فيها وحدة الكشف والمتابعة على تحسيس الجماعة التربوية بضرورة الإبلاغ عن الاضطرابات الصحية التي يمكن أن تحدث للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة كما ان نحو (25%) منها يقدم فيها الأخصائي الأرطوفوني نشاطاته بصورة منتظمة للكشف على الاضطرابات اللغة الشفوية والكتابية للتلاميذ الذين يعانون صعوبات في النطق والكتابة وهو يساعد على تحقيق تكفل صحي شامل بهذه الفئة، كما تشير نتائج ذات الجدول أن (47) مؤسسة تطلب كل المعلومات والملف الصحي من أولياء الأمور للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة للتمكن من تخطيط لاستراتيجية الدمج حسب كل حالة وذلك من أجل معرفة خصوصيات كل حالة من حالات هذه الفئة وحسن التعامل مع مختلف الوضعيات الصحية التي قد يتعرض لها التلميذ من هذه الفئة داخل الوسط المدرسي، وهو ما تؤكده القيم الخاصة بالفقرة الأخيرة من البعد والتي تسبقها حيث أشارت النتائج أن (45%) من مفردات العينة توفر للأساتذة كل المعلومات الصحية الخاصة بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة التي من شأنها المساهمة في دمج هذه الفئة مع زملائهم في الصف الدراسي.

3. ما هو واقع التكفل القانوني للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي ؟

جدول رقم (16) تكرار استجابات أفراد العينة على عبارات بعد التكفل التشريعي

رقم العبارة	العبارة	دائما		أحيانا		أبدا	
		التكرار	النسبة	التكرار	التكرار	النسبة	التكرار
19	تضع المؤسسة استراتيجيات التكفل المختلفة الخاصة بالتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة بصورة متوافقة مع التشريع الذي ينظم ذلك وبصورة موثقة	25	34	30	41	18	25
20	تعمل المؤسسة برفع ملاحظاتها والصعوبات التي تواجهها في التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل تطوير النصوص القانونية الخاصة بالدمج والتكفل	29	40	23	32	21	28
21	تنظم المؤسسة ورشات وندوات وحملات تحسيسية تتعلق بتوضيح الإطار القانوني الخاص بدمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي	15	21	26	35	32	44
22	يوفر للأساتذة النصوص التنظيمية التي تخص الشأن البيداغوجي من أجل التكفل الأمثل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنشطة الصفية واللاصفية	21	29	27	37	25	34
23	تتمكن المؤسسة من تطبيق النصوص القانونية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية والمتعلقة بالتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة بصورة تامة ومكتملة	36	49	23	32	14	19
24	تشرك المؤسسة أولياء الأمور في اتخاذ القرارات التي تتعلق بتمدرس أبنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار التشريع المدرسي المعمول به	37	50	24	33	12	17
25	تقوم المؤسسة بإثراء النظام الداخلي للمؤسسة بمواد ونصوص بما يتوافق مع التشريعات الجديدة التي تنظم التكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة	31	42	26	36	16	22
26	تتضمن النصوص التنظيمية الخاصة بفئة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة الصادرة عن الوصاية	27	37	28	38	18	25

	على الآليات التي تضمن الدمج التام في عملية التمدرس						
27	تسمح المؤسسة لمرافق للحياة المدرسية بمرافقة ومساعدة التلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء التمدرس لا سيما أثناء الاختبارات والامتحانات الرسمية	40	54	19	26	14	19

عند محاولة الكشف عن مدلولات القيم والأرقام الواردة في الجدول الخاص باستجابات أفراد العينة على فقرات بعد التكفل التشريعي والقانوني أن (44%) من المؤسسات المشاركة في الدراسة لا تنظم ورشات وندوات وحملات تحسيسية تتعلق بتوضيح الاطار القانوني الخاص بدمج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي وهو ما قد يعيق بلوغ الغايات المنشودة من عملية التكفل من جانب آخر يبرز تعاون المؤسسات التربوية مع أولياء أمور التلاميذ الذين ينتمون لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة أن (50%) من المؤسسات تشرك أولياء الأمور في اتخاذ القرارات التي تتعلق بتمدرس أبنائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في اطار التشريع المدرسي المعمول به، في حين أن (17%) من المؤسسات لا تفعّل ذلك، وفي جانب آخر كشفت نتائج الدراسة في هذا البعد أن الكثير من مديري المؤسسات التربوية يتفاعلون بشكل إيجابي مع النصوص القانونية الناظمة لعلاقة المؤسسة التربوية مع ذوي الاحتياجات الخاصة حيث كشفت النتائج أن أكثر من (54%) من المؤسسات تسمح لمرافق للحياة المدرسية بمرافقة ومساعدة التلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرس لا سيما أثناء الاختبارات والامتحانات الرسمية.

4.ما هو واقع التكفل المادي للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي؟

جدول رقم (17) تكرار استجابات أفراد العينة على عبارات بعد التكفل المادي

رقم العبارة	العبارة	دائما		أحيانا		أبدا	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
28	تعمل المؤسسة على تهيئة بيئة مادية صفية تساعد التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة على تلقي تعليما بصورة مناسبة وفعالة	35	48	24	33	14	19
29	توفر المؤسسة مدخلا مناسبا يمكن التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة من الدخول والخروج بصورة سلسة وعادية وآمنة	38	51	11	15	24	33
30	تسهر المؤسسة على تهيئة كل المرافق المدرسية الضرورية لكي تمكن التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من استعمالها بصورة سهلة ومن دون حواجز	38	51	20	27	15	21
31	توفر المؤسسة مسارات وأروقة آمنة تسمح بتوسيع حركة تنقلات التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع فضاءات المدرسة وفي جميع الاتجاهات	24	33	27	38	22	30
32	يتنقل التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة من وإلى المؤسسة بواسطة نقل مدرسي آمن وفق المواقيت الدراسية وبدون تأخيرات عن الحصص الأولى	11	15	12	17	50	68
33	يساعد التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة شخص يسمى مرافق للحياة المدرسية يعمل على الحفاظ على السير الحسن أثناء التنقل من وإلى المدرسة	13	18	16	22	44	60
34	تعمل المؤسسة على إثراء المكتبة بالكتب بالسندات والوسائل التي تلبي الحاجات التعليمية والبيداغوجية واهتمامات التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة	17	24	24	33	32	44
35	توفر المؤسسة الإمكانيات المادية الضرورية لتمكين الأساتذة من تحفيز التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة والإشادة بهم في المحافل والمناسبات المدرسية	17	24	35	48	21	29
36	يستفيد التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من خدمات الإطعام التي توفرها المؤسسة في إطار المرافقة التربوية	40	54	11	15	22	30

تكشف لنا الأرقام الواردة في الجدول الخاص بتكرارات ونسب استجابات أفراد العينة على فقرات بعد التكفل المادي بذوي الاحتياجات الخاصة أن (51%) من المؤسسات المشاركة في الدراسة تسهر على تهيئة كل المرافق المدرسية الضرورية لكي تمكن التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من استعمالها بصورة سهلة ومن دون حواجز بينما تسعى أحيانا (38%) من المؤسسات لتوفير مسارات وأروقة آمنة تسمح بتوسيع حركة تنقلات التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع فضاءات المدرسة وفي جميع الاتجاهات، من جانب آخر وقصد تمكين الأساتذة من التعامل مع التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة كشفت لنا القيم الواردة في الجدول أن أكثر من (48%) من المؤسسات توفر الإمكانيات المادية الضرورية لتمكين الأساتذة من تحفيز التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة والإشادة بهم في المحافل والمناسبات المدرسية، كما أن (54%) من المؤسسات يستفيد فيها التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من خدمات الإطعام التي توفرها المؤسسة في إطار المرافقة التربوية وهو ما قد يحقق التكفل المادي المنشود داخل المؤسسات التربوية.

5.ما هو واقع التكفل النفسي للتلميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي ؟

جدول رقم (18) تكرار استجابات أفراد العينة على عبارات بعد التكفل النفسي

الرقم العبارة	العبارة	دائما		أحيانا		أبدا	
		التكرار	النسبة	التكرار	التكرار	النسبة	التكرار
37	تعمل المؤسسة على تغيير التصورات السلبية عن التلميذ المعاق لدى مجتمع المدرسة إلى تصورات إيجابية تحمي التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من تنمر زملائهم	49	67	15	21	9	13
38	يحرص مستشار التوجيه والإرشاد على توعية التلاميذ سيكولوجية زملائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل خلق جو من الألفة بينهم	33	45	22	30	18	25
39	تستعمل المؤسسة صفحاتها عبر الأنترنت من أجل نشر ثقافة التعاون والتضامن ومساعدة زملائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة على دمجهم في الحياة المدرسية	25	34	29	40	19	26
40	تنظم المؤسسة لقاءات مدرسية بين أعضاء الجماعة التربوية ومتخصصين في التكفل النفسي بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة حول سبل دمجهم في الوسط المدرسي	12	17	32	43	28	38
41	تشرك المؤسسة أولياء الأمور في التغلب على الصعوبات التي تواجه دمج أطفالهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في الأقسام العادية	34	46	28	38	11	15
42	تعكف لجنة الارشاد والمتابعة على تصحيح المفاهيم الخاطئة حول تمدرس فئة ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق فاعليات الأنشطة اللاصفية	24	33	25	34	24	33
43	يساعد مستشار التوجيه والارشاد التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة على دمجهم مع زملائهم العاديين لكي يتخلصوا من مشاعرهم السلبية التي تترتب على الإعاقة	33	45	18	25	22	30
44	تعمل المؤسسة على فتح قنوات للتواصل والتشاور بين الأساتذة والمستشارين من جهة وأولياء الأمور للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من جهة أخرى للتكفل النفسي	34	46	22	30	17	24
45	يقدم مستشار التوجيه والارشاد خدمات نفسية تمكن التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من التفاعل المدرسي وفقا لإمكانياتهم وقدراتهم الجسمية وميولاتهم	31	42	23	32	19	26

بالانتقال إلى مضمون الجدول الخاص باستجابات أفراد العينة على فقرات بعد التكفل النفسي بذوي الاحتياجات الخاصة تكشف لنا التكرارات والنسب الواردة في الجدول أن (67%) من المؤسسات تعمل على تغيير التصورات السلبية عن التلميذ المعاق لدى مجتمع المدرسة إلى تصورات إيجابية تحمي التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من تنمر زملائهم، لذلك تسعى نحو (45%) من المؤسسات ومن خلال مستشار التوجيه والإرشاد النفسي على توعية زملاء التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة وحثهم على مساعدة التلاميذ من تلك الفئة على سهولة الاندماج مع أقرانهم وممارسة حياتهم المدرسية بشكل طبيعي، ولأن عمل المؤسسة التربوية لا يتحقق دون مساعدة من أسرة التلميذ تسعى (46%) من المؤسسات المشاركة في الدراسة لإشراك المؤسسة أولياء الأمور في التغلب على الصعوبات التي تواجه دمج أطفالهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في الأقسام العادية، ويعمل مستشارو التوجيه في المؤسسات التربوية على مساعدة التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة للتعبير عن الصعوبات التي يوجهونها حيث أشارت استجابات أفراد العينة أن (24) من (78) المشاركة في الدراسة تعكف فيها لجنة الارشاد و المتابعة على تصحيح المفاهيم الخاطئة حول تمدرس فئة ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق فاعليات الأنشطة اللاصفية، بوصفها النشاط الأكثر قربا من الحياة العادية وهو ما يسمح للتلاميذ من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الاندماج داخل جماعة الأقران وهو الغاية المنشودة في نهاية المطاف من عملية الدمج برمتها.

جدول ر قم (19) تحليل البيانات إحصائيا وفق درجات أفراد العينة على أبعاد التكفل التربوي

الإحصاءات الوصفية لاستجابات أفراد العينة								
الأبعاد	افراد العينة	المدى	أقل درجة	أعلى درجة	المجموع	المتوسط	الانحراف المعياري	التباين
التكفل البيداغوجي	74	18.00	9.00	27.00	1172.00	16.0548	4.45935	19.886
التكفل الصحي	74	18.00	9.00	27.00	1268.00	17.3699	5.04014	25.403
التكفل القانوني	74	18.00	9.00	27.00	1405.00	19.2466	4.74570	22.522
التكفل المادي	74	18.00	9.00	27.00	1303.00	17.8493	4.98796	24.880
التكفل النفسي	74	18.00	8.00	27.00	1420.00	19.4521	5.33344	28.446

ضمن منحى آخر لتحليل البيانات إحصائيا بالاستناد إلى درجات أفراد العينة على فقرات الاستبيان وليس إلى التكرارات والنسب المئوية تكشف لنا القيم الواردة في الجدول أعلاه جملة من القراءات الهامة ذات الصلة بموضوع الدراسة لعل أبرزها قيمة المتوسط الحسابي لدراجات أفراد العينة على فقرات البعد الأول من المقياس والذي تقيس فقراته التكفل البيداغوجي بذوي الاحتياجات الخاصة حيث تكشف الإحصائيات أن قيمة المتوسط الحسابي التي بلغت (16.05) أدنى من المتوسط الفرضي الذي يجب أن تبلغه الأرقام وهو ما يكشف لنا واقعا يجب تداركه من الهيئات الوصية، إذ الغاية من التكفل بهذه الفئة في الأوساط التربوية الخاصة بالأفراد العاديين هي دمج فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مع نظرائهم من العادين، وتكشف

لنا قيمة المتوسط الحسابي بحسب العينة المستهدفة بالدراسة أننا لم نبلغ ما هو منشود من العملية، وهي القراءة التي تنسحب على فقرات البعد الثاني من المقياس المتعلق بالتكفل الصحي إذ تبرز قيمة المتوسط الحسابي هي الأخرى أننا دون المتوسط الفرضي المنشود من الهيئات الوصية وهو ما يكشف نقص الرعاية الصحية والتكفل بفئة هي الأحوج إلى هذا النوع من الرعاية والتكفل والتي تنعكس على المردود البيداغوجي لهذه الفئة حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي (17.36) وهي قيمة دون المتوسط الفرضي للبعد، بل إن قيمة الانحراف المعياري تكشف عجزا بليغا في جانب التكفل الصحي بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة حيث لغت قيمته (5.04) ما يعني أن عددا كبيرا من المؤسسات التربوية المشاركة في الدراسة لم تبلغ ما هو مطلوب منها في الشق المتعلق بالتكفل الصحي بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، بخلاف ذلك نجد أن التكفل القانوني قد فاقت قيمة المتوسط الحسابي فيه ما هو مطلوب (19.24) وهي قيمة تزيد عن المتوسط الفرضي لبعد التكفل القانوني بل إن بعض المؤسسات حصلت على القيمة الكاملة المفترضة على فقرات بعد التكفل التشريعي بدرجة بلغت (27) وتباين الدرجات بلغ (22.52) وهو ما يعني أن نسبة كبيرة من المؤسسات التربوية المشاركة في الدراسة تراعي الجوانب القانونية في التعامل مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وهو ما قد يعزى إلى دراية القائمين على المؤسسات التربوية بالجوانب القانونية الناظمة لدمج أفراد هذه الفئة في الأوساط التربوية الخاصة بالتلاميذ العاديين، وهي القراءة نفسها التي تنسحب على التكفل النفسي بذوي الاحتياجات الخاصة الذي بلغت قيمة متوسطه الحسابي (19.45) وهي قيمة تزيد عن المتوسط الفرضي لبعد التكفل النفسي، وهو ما قد يرتبط بعناية الهيئات الوصية بقطاع التربية من خلال الوحدات الصحية المنتشرة عبر المؤسسات التربوية والتي تضم أخصائيين نفسيين يقع على عاتقهم الاصغاء لمشكلات فئة ذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم على تجاوز الصعاب النفسية ومواجهة تلك التمثلات الاجتماعية الخاطئة المنتشرة بين منتسبي القطاع، وتحقيق ذاتهم بين التلاميذ العاديين وهي الغاية التي ينشدها المشرع التربوي من دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية.

6.قراءة في واقع التكفل التربوي للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي العادي:

اهتم المشرع الجزائري بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسة، فقام بسن قوانين ومراسيم تهدف إلى حمايتهم والتكفل بهم، ولقد اعتبرت الجزائر من الدول العربية الرائدة في الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصدرت في سنة 2002 تشريعا خاصا بها، وهو القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، الذي ينص على إجبارية التعليم خاصة بالنسبة للأطفال، وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني لهم ولقدد سبق هذا القانون حتى صدور الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 2006، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، مما يدل أن الجزائر كانت ملتزمة تجاه هذه الفئة، فسنت القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، بما فيها النصوص القانونية المتعلقة بالتربية والتكوين.

وعلى الرغم من المجهودات الكبيرة المبذولة في اتجاه التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسيا من خلال تسخير الوسائل المادية والبشرية والتشريعية إلا أن الطلب الكبير والمتزايد ونقص مستوى التكوين للفريق التربوي وضعف الدعم المالي حال دون التمكن من إدماج العديد من الأطفال، والذين استفادوا من الإدماج فإن نتائج تحصيلهم الدراسي لم ترقى إلى المستوى المطلوب نظرا لعدم اختصاص المؤطرين البيداغوجيين، أو نقص في الوسائل البيداغوجية الخاصة، أو عدم تعاون الأولياء مع الفريق البيداغوجي بمتابعة أبنائهم ومساعدتهم على حل الواجبات المنزلية وأداء النشاطات المدرسية المكملة.

إن موضوع التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي، موضوع متعدد الأبعاد إذ لا تقتصر أثاره على التلميذ المعاق بل تمتد لتشمل الأسرة والمدرسة و المجتمع، لذلك وجب على المجتمع تقبل وتفهم هذه الفئة، وجاءت هذه الدراسة للتعرف على حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التكفل بهم في التعليم ضمن التشريع الجزائري والذي يعتبر من أبرز الحقوق، التي تتمتع بها هذه الفئة دون تمييز بينها وبين الأطفال العاديين والذي يعتبر حق إجباري تتكفل الدولة بضمان تطبيقه عن طريق إنشاء مدارس ومؤسسات خاصة تختلف حسب نوع الإعاقة أو عن طريق إدماجهم ضمن الأقسام العادية، أو عن طريق إنشاء مراكز تكوين مهني متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية والتي تسمح للأطفال المعوقين من كسب المعارف والمهارات العلمية والدخول في سوق الشغل والاندماج داخل المجتمع، وكذا القوانين الخاصة التي نظمت هذا الحق والتي من أهمها هو دستور سنة 2020 والقانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم والقانون رقم 05/12.

إن الحق في التعليم هو حق أصيل مكفول للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب مختلف التشريعات إلا أن تطبيق هذا الحق على أرض الواقع محفوف بالعديد من التحديات وهو أنه رغم وجود عدد معتبر من المدارس والمؤسسات، إلا أنها تبقى غير كافية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى مشكلة سوء التوزيع الجغرافي لهذه المدارس الخاصة بهذه الفئة من الأطفال، وهذا ما يخلق نوعا من التهميش الذي يقف أمام الحق في التعلم لدى الأطفال ذوي الإعاقة في هذه المناطق المختلفة، لذا ينبغي على الدولة الجزائرية تكثيف الجهود التشريعية والمؤسساتية لضمان تمتع جميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن بالحق في التعلم في المدارس العادية والخاصة.

إن الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة، تمثل فقط جزء من التكفل والاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع، لأن تحقيق هذه الحقوق يتطلب وعي ومرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء وإدماجهم في الحياة المدرسية والحياة المجتمعية، ويمكن القول أن التكفل التربوي الذي يشرف عليه الفريق التربوي والموجه لتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة يبقى ضئيلا لا يرقى لطموحات وحاجات هذه الفئة المختلفة، لذا يتعين تعديل بعض الأساليب والمضامين الخاصة بهذه الفئة، والسعي أكثر لتجسيد كافة النصوص التشريعية في الميدان.

وبناء على ما سبق توصلنا إلى بعض النتائج من خلال تحليل الجانب النظري و الميداني:

وما يمكن الوقوف عليه من تحليل الجانب التشريعي والواقع الميداني لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (سعاد بن نجار،2021،ص297)

أ). مشكلات خاصة لتشخيص دقيق فيما يتعلق بتشخيص ذوي الاحتياجات الخاصة، وغياب نشاطات لجنة المتابعة والكشف للصحة المدرسية في فحص وتشخيص هذه الحالات تقارير دقيقة لتشخيص أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مكون من التقارير الطبية والنفسية ومختلف الاختبارات.

ب). عدم تكوين المعلمين للتعامل مع حالات ذوي الاحتياجات الخاصة سواء على الصعيد النفسي أو البيداغوجي التعليمي فيما يتعلق بالاحتياجات التعليمية لهذه الفئة، وأساليب التعلم واستراتيجيات التدريس لهذه الفئة.

ج). عدم مواءمة مضامين المناهج الدراسية واستخدام التكنولوجيا المساعدة وتوفير أساليب التدريس وتخطيط وتنفيذ البرامج الفردية زيادة على عدم وجود تصور ورؤية واضحة المعالم عمليا وإجرائيا تخص المعلمين والفريق التربوي والإداري اتجاه دمج أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع غياب المختصين من الأخصائيين النفسيين الأرطفونيين في مؤسسات التربية و التعليم.

د). عدم مناسبة الأسلوب المستعمل من قبل المعلمين في الوسط العادي لذوي الاحتياجات الخاصة تماشيا مع طبيعة الإعاقة مع قلة الوسائل المناسبة لهم مع عدم مراعاة المناهج التدريسية للفروق بين التلاميذ العاديين والمعاقين هذا ما يجعل المعلم إلى أمام صعوبة في التعامل بين الفئتين في آن واحدة داخل الصف.

ه). في المجال القانوني نجد أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة هي كيان له وجود واقعي، فهي من فئات المجتمع التي أصابها القدر بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على أتم وجه مثلهم مثل الأشخاص العاديين نستنتج من خلال تناولنا للموضوع أنه لم يعطى تحديد مفهوم قانوني دقيق وموحد للإعاقة في كافة القوانين والنصوص التي تطرقت لرعايته تتوافق بالتكفل البيداغوجي والمادي لعملية الدمج التربوي وهذا ما يدفعنا الى إعادة التفكير في مستوى البرامج البيداغوجية على مستوى الوطني.

و). أن المشرع في تصنيفاته لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، نجده لم يعترف ببعض أصناف الإعاقة رغم أنهم يحتاجون إلى رعاية خاصة، زيادة إلى وجود عدة عقبات وعراقيل تعترض التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وتعوق حياتهم المدرسية، منها قلة الخدمات المدرسية والمرافق المخصصة لهم، وتعذر الوصول إلى المحيطات المادية داخل المدرسة، وعدم جاهزية العديد من المدراس للتأقلم مع مختلف إعاقتهم.

ز). وجود خلل في تنفيذ النصوص القانونية المخصصة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وحماية حقوقهم، والذي يرجع في أساسه إلى نقص التوعية بقضية الإعاقة في الأوساط التربوية والادارية، مما يؤثر في مردودية الآليات التي رصدها المشرع الجزائري لحماية حقوق هذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

ح). وجود العديد من الإخفاقات نتيجة غياب الآليات الإجرائية في التكفل بتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة، مع غياب للتنسيق بين مختلف الأطراف المسؤولين عن التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة وحماية حقوقهم، ما يكون سببا في هشاشة أداء هذه الأليات الاجرائية، وهذا راجع إلى عدم إشراك الأسر والأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة في وضع هذه الإجراءات العملية والقانونية أو المشاركة في الأداء الفعلي لمختلف تلك الأليات.

ط). ضرورة تدعيم المنظومة التشريعية الخاصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، بوضع نصوص قانونية صارمة، تؤكد على ضرورة حماية حقوق هذه الفئة وحفظ كرامتهم، وحمايتهم من التمييز والسهر على تطبيق هذه القوانين بكل صرامة ومعاقبة كل من تسول له نفسه خرقها أو عدم احترامها.

ي). العمل على خلق سوق عمل واقعي لكل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بعد عملية إكمال تعليمهم والحصول على الشهادة، هذا من شأنه أن يحفز التلاميذ المعاقين على زيادة دافعيتهم إلى الاندماج في الوسط المدرسي العادي، فالعمل هو الوسيلة الناجعة لإخراج هذه الفئة من الإقصاء والتهميش والتكفل الحقيقي بالعامل المعاق وتكريس أحكام خاصة تراعي إعاقته وسط أقرانه من العمال العاديين.

ك). التأكيد على ضرورة إعداد حملات إعلامية و إعلانية منتظمة و هادفة بغرض إبراز الصورة الإيجابية لذوي الاحتياجات الخاصة، بما يسهل دمجه في المدرسة والمجتمع، وتمكنه من الحصول على حقوقه المكفولة له شرعا وقانونا.

إن عملية التكفل التربوي تستوجب تنظيم وتهيئة جميع الظروف الملائمة لحدوثها بشكل صحيح وسليم، سواء المتعلقة منها بالتلميذ المعاق أو بالمنهاج أو بالبيئة التي تحدث فيها عملية الدمج، فلا يمكن لعملية التكفل أن تحقق أهدافها المنشودة دون توفير الظروف اللازمة وجو ذو فاعلية لتحقيق التوافق للتلاميذ المعاقين، وهذا ما يؤكد على مشكلات الدمج التي يجب على الباحثين والأخصائيين الصحيين والنفسيين أو البيداغوجيين أن يكونوا مهيئين لها، فعدم قدرة المعلم أو الأخصائي على التعامل معها تعد مشكلة بدرجة كبيرة تؤدي لحدوث صعوبات في التعلم والتكفل بالتلميذ المعاق.

IV- الخلاصة:

على ضوء ما تم بلوغه من نتائج يمكن أن نستنتج أن هناك مشكلات في التكفل التربوي تواجه الفريق التربوي لمؤسسات التربية والتعليم ومعلمي الأقسام الخاصة في المؤسسات التربوية بدرجة كبيرة، ويرجع هذا إلى غياب تكوين الأخصائيين والمعلمين وقلة المعلمين المتخصصين في التربية الخاصة، كما ترجع إلى غياب دور الأولياء، وهو ما يشير إلى وجود قطيعة بين المدرسة والأسرة، كما أن شيوع بعض الاضطرابات والمشكلات النفسية بسبب الإعاقة مثل: الانطواء، الكآبة والإحباط، الصراع والقلق وغيرها من المشكلات النفسية، فهذه الاضطرابات تنعكس سلبا على عملية الدمج وأهدافها وتصطحبها مشكلات التكفل، حيث تأخذ وقتا وجهدا في عملية علاجها، وفي هذا الصدد نقدم التوصيات التالية :

- وجوب تكثيف نشاطات التوعية والتحسيس من خلال وسائل الإعلام بكل أنواعها المقروءة، والمسموعة، والمرئية حول وجوب وضرورة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين على أساس أنه عمل إنساني راقي وسلوك حضاري نبهت إليه كل الأديان السماوية لاسيما ديننا الحنيف.
- ضرورة تفعيل القوانين والتشريعات وتطبيقها على أرض الواقع من خلال إنشاء هيئة رسمية تشرف على متابعة ومراقبة تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية.
- تسخير المؤطرين المختصين في مجالات الإدماج المدرسي بالعدد الكافي وضمان تكوين متخصص في المجال من أجل ضمان تكفل كمي وكيفي للتلاميذ من ذوي الاحتياجات لخاصة.
- تكييف مؤسسات التربية والتعليم لكي تتحول إلى بيئة حاضنة لفئة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان الوسائل اللازمة لسد العجز وتوفير مطالب الأعداد المتزايدة من التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.
- فتح المجال للخواص بإنشاء مؤسسات متخصصة في التكفل بكل أنواعه (التربوي، المدرسي، والمهني) للتلاميذ من ذوي الاحتياجات لخاصة من أجل تخفيض الضغط على المؤسسات المتخصصة العمومية وتحسين مستوى التكفل لهؤلاء الأشخاص.
- رفع قيمة الإعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض لأنها الأساس في أي تكفل بيداغوجي أو صحي أو نفسي أو مادي كتهيئة سبل التنقل والتحرك في المرافق العمومية لا سيما مؤسسات التربية والتعليم، ليتحقق بذلك استقلالهم المالي وبالتالي تسهيل عملية إدماجهم مع ضرورة التنسيق بين الوزارات المعنية والجمعيات كونها **هي** الأقرب إلى معرفة وفهم ما يعانيه المعاق من مشاكل.

يمكن القول أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الحساسة في المجتمع، ورغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة فهي تعاني من العجز في ما يخص تعليمهم وتوفير التعليم الشمولي وفي جميع المستويات، ومازال أمامها العديد من التحدي لتضمن تدريس فعال لهذه الفئة، نتيجة الإمكانيات والخلفية الثقافية والاجتماعية للمجتمع، فتغير الذهنية جزء كبير من نجاح المشروع، وعليه وجب على الدولة الجزائرية إعادة التخطيط لبناء مناهج تتماشى مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حتى تضمن النمو النفسي والاجتماعي والتربوي بخصوص فئة تمثل جزء كبير من المجتمع، والارتقاء بهم يتطلب تكثيف الجهود وتسخير كل الامكانيات اللازمة وليس فقط سن القوانين بل العمل على تطبيقها على أحسن وجه ممكن.

- الإحالات والمراجع :

_ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة (2006).

_ الخطيب جمال محمد ،الحديدي منى صبحي (2009) المدخل الى التربية الخاصة ، (ط 2) ، دار الفكر، عمان

_ الدهمسي بن عامر(2007) دليل الطلبة والمعلمين في التربية الخاصة ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، الأردن.

_ القانون رقم 02-09، مؤرخ في 2002/05/08، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد 34، 2002.

_ القانون رقم 85/05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلقة بحماية الصحة و ترقيتها

_ القانون رقم 11-83، مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 28 سنة ،1985 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-08، مؤرخ في 2011/05/05، الجريدة الرسمية عدد11سنة2011.

_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، المتعلق بفتح الأقسام الخاصة للأطفال ذوي الإعاقات الحسية الخفيفة (ضعيفي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية .

_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 المتضمن إنشاء أقسام لتعليم التلاميذ الماكثين في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج لمدة طويلة.

_ القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المتضمن الإجراءات العملية لفتح الأقسام للأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 13ديسمبر2014 .

_ القرار وزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 03 سبتمبر 2019 يتضمن تذكير بالتدابير و الترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم .

_ الماحي زبيدة، مكي محمد (2000) التكفل النفسي التربوي بالأطفال المتمدرسين من ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر(بين الواقع والتطلعات) ،مجلة الدراسات الاجتماعية ، العدد 1 ، المجلد 8،شهر مارس، جامعة الشهيد حمة لخضر .

_ المرسوم 82-180مؤرخ في 21 رجب 1402الموافق 15 ماي 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين و اعادة تأهيلهم المهني.

_ المرسوم التنفيذي 12 -05 المؤرخ في 4 يناير ، 2012 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، ج. ر العدد 5 المنشور في 29 يناير 2012 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 03-45، مؤرخ في 2003/01/19، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 مايو 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 04، 2003.

_ المرسوم التنفيذي رقم 06-455، مؤرخ في 2006/04/26، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته، الجريدة الرسمية عدد 28، 2006.

_ المرسوم التنفيذي رقم 07-340، مؤرخ في 2007/11/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 2003/01/19 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25/ 2002/08 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

_ المرسوم التنفيذي رقم 18 - 221 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1439 الموافق 6 سبتمبر 2018 يحدد شروط انشاء مؤسسات خاصة للتربية و التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا و تنظيمها وسيرها و مراقبتها ، ج ر العدد ،55 المؤرخ في 9 سبتمبر2018 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 82/180 و المؤرخ في 15ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني .

_ المرسوم التنفيذي رقم 27-88المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فيفري 1988 والذي يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية و لواحقها.

_ المرسوم التنفيذي رقم 80 - 59 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز لمتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها .

_ المرسوم التنفيذي رقم 82 - 180 ،المؤرخ في 15ماي 1982المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.

_ المرسوم تنفيذي رقم 03/04 مؤرخ في 37 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير 2003 ، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 02/09 .

_ المرسوم تنفيذي رقم 06-144 مؤرخ في 2006/04/26، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته، الجريدة الرسمية عدد 28، 2006. .

_ المنشور الوزاري المشترك رقم 718 المؤرخ في 27 جوان 1999 بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان المتعلق بتعليم التلاميذ المرضى بالمستشفيات .

_ المنشور الوزاري رقم 1022 المؤرخ في 17جوان 2018 المتضمن اجراء استثنائي لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة يهدف إلى توسيع الاستفادة من المنشور رقم 1122 المؤرخ في 27 جوان 2016 المتضمن الإجراء الاستثنائي لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.

_ المنشور الوزاري رقم 12 - 25 المؤرخ في 12 فيفري 2012 المتضمن التدابير التنظيمية الخاصة بالتكفل بفئة الاحتياجات الخاصة من التلاميذ المتمدرسين بالأقسام المدمجة.

_ المنشور رقم 1061 المؤرخ في 8 أكتوبر 1996 المتعلق بالتكفل بذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

_ المنشور رقم 1222 المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 والمتضمن تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم.

_ المنشور رقم 971 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتعلق بالتلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي.

_ المنشور وزاري مشترك رقم 1 المؤرخ في 3 سبتمبر 2019 ويتضمن تذكير بالتدابير و الترتيبات المتعلقة بتمدرس الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم .

_ أحمد مسعودان(2006) رعاية المعوقين و أهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية ، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ، الجزائر .

_ أمل السويدان (2007) استخدام التكنولوجيا في التربية الخاصة، (ط1)، مركز الكتاب، القاهرة.

_ أنعام مهدي جابر الخفاجي (2014) حق الطفل في التعليم ،دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية و بعض التشريعات العراقية المعاصرة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانة ،المجلد 22 ، العدد،02 ، العراق .

_ بلجربة الجيلالي (2019) تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .

_ بن علي سهيلة (2019) حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص قانون طبي ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .

_ بن نجار سعاد (2021)، تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، مجلة سوسيولوجيا، مج 05 ع 02، ص ص 281-299.

_ بوشاك نجية (2018) حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي ، الحق في التعليم نموذجا ،مجلة مجتمع تربية عمل ، المجلد 3 العدد 2 ديسمبر، جامعة المدية.

_ بوشنتوف سهام و سحلاوي عائشة (2018) الواقع السوسيو مهني لذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسة الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أحمد دراية ، ادرار.

_ حادقي حمزة (2013) حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الشريعة والقانون ،جامعة أدرار .

_ حسام الدين عبد الرحمن الأحمد (2016) حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة و التشريعات الخليجية ، (ط 3) مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض.

_ حمدي بن عيسى (2016) الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص علم إجرام ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة.

_ خضراوي الهادي ، بن قويدر الطاهر (2017) الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة و واقعها في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 5 المجلد 1 شهر جانفي.

_ دليو فضيل و آخرون (2000) ،دراسات في المنهجية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

_ هادي نعمان الهيتي (2002)، الإتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة عند الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية، ع 05.

_ سالم كمال سيسالم (2013) الدمج في مدارس التعلم العام وفصوله، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن.

_ سعيد بن محمد دبوز (2015) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، رسالة ماجستير تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة جامعة ورقلة.

_ سعيد حسني العزة(2002)المدخل إلى التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة،(ط1) ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان.

_ سكاي سامية ،أميطوش موسى (2019) التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية ، المجلد 03، العدد 02 ، شهر ديسمبر ، تزي وزو.

_ شتا السيد علي (1993) نظرية علم الاجتماع ،مؤسسة الشباب الجامعية، الإسكندرية.

_ شرايطية لامية، بن قيراط أمال (2020)، الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

_ صدراتي، فضيلة (2014) واقع الصحة المدرسية في الجزائر من وجهة نظر الفاعلين في القطاع ، دراسة ميدانية بوحدات الكشف و المتابعة والمدارس الابتدائية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة.

_ صافية أمينة، علاق كريمة (2019)، واقع التكفل النفسي في الوسط المدرسي :دراسة وصفية تحليلية للعمل السيكولوجي داخل وحدات الكشف والمتابعة النفسية لمقاطعة جملي محمد بمستغانم، مجلة دراسات نفسية وتربوية مج 12 ع 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

_ طنجي منانة ، بو قروي مريم (2018) الحماية الجنائية لذوي الاحتجاجات الخاصة ، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

_ عرباجي سارة ، منديل رضوان (2018) الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب.عين تموشنت.

_ علي بن جزاء العصيمي (2014) الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ،(ط 3) مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ،السعودية.

_ علية، سماح (2012) تكييف المناهج التربوية حسب حاجات المعاقين بصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة محمد خيذر بسكرة.

_ غالم فاطمة (2008) تقييم الكفايات التعليمية لدى معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر .

_ غانم، محمد حسن(2005) العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي للمدمنين، مكتبة أزاريطة ، مصر.

_ قحاز صونيه (2016) حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري مذكرة ماستر تخصص القانون العام الداخلي ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو.

_ قيدة مسعودة (2009) دور برامج الرعاية التربوية الخاصة في تحقيق السلوك التكيفي لدى الأطفال ذوي متلازمة، مذكرة ماجستير علوم التربية، جامعة ، الجزائر .

_ كارم محمود محمد أحمد (2005) الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ،دراسة مقارنة ،(ط3) دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

_ كامل، سهير أحمد. (1999) الصحة النفسية والتوافق ، مركز الإسكندرية ،مصر.

_ كمال عبد الحميد زيتون(2003) التدريس لذوي الاحتياجات الخاصة ،(ط1)، عالم الكتب، القاهرة .

_ لخداري عبد المجيد بن جدو فطيمة (2018) الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 10 شهر جوان.

_ مجناح حسين (2017) الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 26 جوان جامعة محمد بوضياف المسيلة.

_ مصطفى سويف (1966) مقدمة في علم النفس الاجتماعي، ط2، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة.

_ مغيرة ليندة ، بوعناني أسيا (2016) الحماية القانونية للمعاقين ، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

_ مغيرة ليندة و بوعناني أسيا ، مغيرة ليندة ، بوعناني أسيا(2016) الحماية القانونية للمعاقين ، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

_ نجاة سي هادف (2014) دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

_ نعيمة بن يحي (2018) حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات في التشريع الجزائري دراسة في قانون 02 – 09 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية عدد 17 جانفي 2018 ،جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة .

_ وزاني نوال ، طانجي فاطمة ياسمين (2019)، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية جامعة البويرة الجزائر.

__ مقال منشور على موقع وزارة التربية الوطنية https://www.education.gov.dz/activity-extra/ .